بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشوون القانونية

السنة السادسة والأربعون

العدد (۱۱۷۷)

الموافق ١٥ ينايــر ٢٠١٧م

الأحد ١٦ ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

رقم الصفحة

44

المحتـويات

وزارة التجارة والصناعلة

قــرار وزاري رقــم ۲۰۱۷/۶ صادر في ۲۰۱۷/۱ باعتماد اللائحة الخليجية للأجهـزة والمعـدات الكهربائيـة منخفضـة

وزارة الزراعة والشروة السمكية

قـــرار وزاري رقـــم ٥/١٧/١ صادر في ٥/١٧/١ بشأن أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويف).

قــرار وزاري رقــم ۲۰۱۷/۱۰ صادر في ۲۰۱۷/۱/۱۰ بإصدار لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية .

اللجنية الوطنيية لمكافحية الإرهاب

قــــرار رقـــم ۲۰۱۷/۱ صادر فـي ۲۰۱۷/۱۸ بشأن إجـراءات تنفيـن قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الارهاب وتمويله. ٤٤

المركز الوطني للإحصاء والمعلومات

قـــرار رقــم ۲۰۱۷/۱ صادر في ۲۰۱۷/۱۸ بإصدار النظام الإداري والمائي لمسروع التعداد الإلكتروني للسكان والمنشآت لعام ۲۰۲۰م.

وزارة التجارة والصناعة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . وه

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . 99

محمد بن علي بن سالم العجمي

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بوابة الخليج الوطنية ش.م.م.

سالم بن مرهون بن سيف الفارسي

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أسطورة عبري للتجارة - توصية . المحالات عن بدء أعمال التصفية الشركة أسطورة عبري التجارة - توصية .

عبدالعزيز بن خليفة بن محمد الشكيلي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زاد الحياة - تضامنية .

قــرارات وزاريــة

وزارة التجارة والصناعة قرار وزاري رقم ٤/١٧/

باعتماد اللائحة الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١/٨٧ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٠٢/ ٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٥٣ / ٨٤ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٤١/ ٢٠٠٥ بالعمل بمواصفات قياسية دولية أو أجنبية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر المادة الأولسي

تعتمد اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد رقم : (BD-167005-01) - الخاصة بمطابقة هذه الأجهزة والمعدات للمتطلبات الأساسية للسلامة ، ومتطلبات التوافق الكهرومغناطيسي الواجب استيفاؤها قبل وضعها في السوق - كلائحة فنية ملزمة في السلطنة .

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ١٨/١ المشار إليه .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد انقضاء (٦) ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ٦ من ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

الموافق، ٥ من يناير ٧٠١٧م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي وزير التجارة والصناعـــة

وزارة الزراعة والشروة السمكية قـرار وزاري رقـم ٥ /٢٠١٧ بشأن أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويف)

استنادا إلى قانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٣ ،

وإلى قانون البدور والتقاوى والشتلات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٤٢،

وإلى المرسوم السلطاني رقـم ٢٠١٢/٦٨ بتحديـد اختصاصـات وزارة الزراعـة والثـروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٠/١٢٨،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقسرر المادة الأولسي

تتولى وزارة الزراعة والثروة السمكية القيام بتنفيذ حملة وطنية لقلع وإزالة أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويف) بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة الثانيسة

يعمل في شأن قلع وإزالـة أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويف) بالضوابط الآتية :

- ۱ يتم قلع وإزالة أشجار الغاف البحري (المسكيت الغويف) من عمق (٥٠ سم) خمسين سنتيمترا على الأقل، وتنظيف موقع الشجرة من البدور المتساقطة والعقل وحرقها، فإن تعذر على المالك أو المستأجر أو المستثمر أو الحائز للعقار حرق الأشجار وجب عليه نقلها إلى خارج الحيازة لتتولى الوزارة التصرف فيها.
- ٢ إذا كان قلع وإزالة شجرة الغاف البحري (المسكيت الغويف) سينتج عنه ضرر
 بالممتلكات العامة أو الخاصة يتم القضاء عليها على النحو الآتي :
- أ-بالنسبة للأشجار التي يصل ارتفاعها إلى متر ونصف المتر فأكثر يتم التعامل معها بإزالة اللحاء (تقشير اللحاء) من جميع الفروع الرئيسية بشكل دائري بدءا من سطح الأرض إلى ارتفاع (٣٠ سم) ثلاثين سنتيمترا، ورش موضع التقشير بأحد مبيدات الحشائش التي توصي بها وزارة الزراعة والثروة السمكية.

- ب بالنسبة للأشجار التي يقل ارتفاعها عن متر ونصف المتر ، يتم رشها بالكامل بأحد مبيدات الحشائش التي توصى بها الوزارة .
- ٣ يتم القضاء على أي نبتة لأشجار الغاف البحري (المسكيت الغويف) فور خروجها
 من الأرض بشكل دائم .

المادة الثالثية

يجب على المالك أو المستأجر أو المستثمر أو الحائز - بحسب الأحوال - قلع وإزالة أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويف) من حيازاتهم الزراعية والحيوانية ، ومنازلهم وأسوارهم ، والتخلص من بذور الأشجار المتساقطة وعقلها فور إخطارهم كتابة بذلك من الوزارة .

وفي حالة عدم الالتزام بذلك خلال المدة المحددة في الإخطار، تتولى الوزارة إزالتها بالقوة الجبرية على نفقته دون الإخلال بحقها في اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة، وذلك دون تحمل الوزارة أي تبعات بسبب القلع والإزالة.

المادة الرابعية

يحظر استيراد وتداول وإكثار بذور وشتلات أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويف).

المادة الخامسة

يحظر استيراد وتداول الأسمدة العضوية ومحسنات التربة الزراعية التي تحتوي على بذور أشجار الغاف البحري (المسكيت - الغويف) .

المادة السادسية

مع عدم الإخلال بالعقوبة الجزائية المقررة قانونا ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى .

المادة السابعية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ٦ / ٤ / ١٤٣٨هـ

الموافق: ٥ / ١ / ٢٠١٧م د. فقاد بن جعفر الساجواني

د. فــؤاد بن جعفر الساجــواني وزيـر الزراعـة والشروة السمكيـة

قرار وزاري

رقم ۲۰۱۷/۱۰

بإصدار لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية

استنادا إلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٤٨،

وإلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٤١،

وإلى لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٢٧٢، وإلى لائحة استزراع الأحياء المائية وضبط جودتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٧٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولسي

يعمل في شأن تنظيم استخدام الأراضي الزراعية بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانيلة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٢٧٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ۱۱/٤ / ۱٤٣٨هـ

الموافق: ۱۰ / ۱۰ / ۲۰۱۷م

د. فواد بن جعفر الساجواني وزير الزراعة والشروة السمكية

لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية

الفصيل الأول

تعريضات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة :

وزارة الزراعة والشروة السمكية.

الوزيــر :

وزير الزراعة والثروة السمكية.

الحهـة المعنيـة:

وزارة الإسكان ، ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، ووزارة البيئة والشؤون المناخية ، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ووزارة التراث والثقافة ، ووزارة التنمية الاجتماعية ، ووزارة السياحة ، وبلدية مسقط ، وبلدية ظفار ، وبلدية صحار ، والمديرية العامة للثروة الحيوانية ، والمديرية العامة لتنمية الموارد السمكية بالوزارة بحسب الأحوال ، أو أي جهة أخرى ذات علاقة .

الجهة المختصة:

المديريات والإدارات والدوائر ومراكز التنمية المعنية بالوزارة.

سند الملكية الزراعية :

وثيقة تصدر من أمانة السجل العقاري بوزارة الإسكان تفيد ملكية الأرض، وتخول مالكها حق استغلال الأرض الزراعية ، واستعمالها ، والتصرف فيها .

الرسم المساحى:

رسم توضيحي لسند الملكية الزراعية موضح به بيانات الأرض الزراعية ومساحتها وشروط الاستخدام وإحداثيات الموقع .

استمارة إجراء تنظيم استخدام الأرض الزراعية :

وثيقة تصدر من الجهة المعنية لمالك الأرض الزراعية تبين طلب تقسيمها أو تغيير استخدامها أو إقامة منشآت عليها أو تعديل القائم منها .

الإعلام الشرعي :

وثيقة تصدر من المحكمة المختصة تتضمن تحديد الورثة ونصيب كل وارث في التركة .

سند الوكالـة:

شهادة تصدر من جهة الاختصاص تخول الوكيل سلطة القيام بالإجراءات الخاصة بالأراضى الزراعية الخاصة بموكله، ويقوم مقامه أمام الوزارة في حدود وكالته.

شهادة حصربئر:

وثيقة تصدر من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه مسجل بها كافة البيانات الخاصة بالبئر.

المنزل القائم ،

مبنى سكنى قائم بداته بمواد ثابتة على الأرض الزراعية.

المنشأة القائمية :

كل مبنى قائم بذاته بمواد ثابتة على الأرض الزراعية ، يستخدم لمزاولة نشاط غير زراعي ، وغير سكنى .

النزل الخضراء :

كل مبنى مشيد على الأرض الزراعية بمواد ثابتة أو غير ثابتة بهدف الاستجمام والاسترخاء والترفيه أو استغلاله في أحد المشروعات السياحية.

القطعة السكنية:

قطعة الأرض التي تحددها جهة الاختصاص ، لتنفيذ مبنى سكني في جزء من الأرض الزراعية .

المنشأة الخدمية :

كل مبنى مشيد بمواد ثابتة أو غير ثابتة على الأرض الزراعية ، ويستخدم في مزاولة نشاط زراعى وسمكى خدمى مرتبط به .

فصل المنشأة القائمة :

فصل ملكية المنشأة القائمة عن ملكية الأرض الزراعية المبنية عليها.

فصل المنزل القائم،

فصل ملكية المنزل القائم عن ملكية الأرض الزراعية المبني عليها.

الفسدان:

وحدة قياس لمساحة الأرض الزراعية يساوي (٤٢٠٠ م٢) أربعة آلاف ومائتي متر مربع. درجـة الملوحـة (EC):

وحدة قياس تركيز الأملاح المذابة في الماء (بالميكروموز/ سنتيمتر).

المستجمعات المائية :

خزان المياه الجوفى.

التغيير الكلي:

تغيير المساحة الكاملة للأرض الزراعية إلى استخدام آخر غير زراعي.

التغيير الجزئي:

تغيير جزء من مساحة الأرض الزراعية إلى استخدام آخر غير زراعى.

المقومات الزراعية :

صلاحية التربة للزراعة وتوفر مصدر ري أو إمكانية وصول مياه غير تقليدية ، وهي مياه الصحي المعالجة ثلاثيا أو مياه التحلية أو المياه المصاحبة للنفط أو المياه المضاربة (العميقة).

تجريف التربة :

إزالة الطبقة السطحية الهشة أو المفتتة التي تغطي سطح الأرض ، ونقلها ، مما ينتج عنه فقدانها لخصوبتها .

الأرض الزراعية المروية بالأبار:

الأرض الزراعية التي يكون مصدر ريها بئرا ، أو ليس لها مصدر للري ، وتقع ضمن الأراضى المروية بالآبار .

الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون:

الأرض الزراعية التي يكون مصدر ريها فلجا أو عينا ، أو تكون واقعة ضمن الأراضي التي تروى بالفلج أو العين .

تفتيت الأرض الزراعية ،

تجزئة الأرض الزراعية إلى مساحات صغيرة بحيث تصبح غير ذات جدوى زراعية .

الشريعة ،

أول مكان لظهور المياه على سطح الأرض أو بالقرب منه بالنسبة للفلج الداوودي، أو مكان وصول الماء إلى منطقة الاحتياج أو القرية المستفيدة بالنسبة للأفلاج العينية والغيلية.

الفلـــج:

قناة محفورة في باطن الأرض أو على سطحها سواء أكانت مغطاة أم مكشوفة ، لتجميع المياه الجوفية ، أو مياه العيون والينابيع الطبيعية ، أو المياه السطحية ، أو لاعتراض وتجميع مياه السيول بحيث يتم انتقال المياه المتجمعة من مواردها في قناة الفلج طبيعيا بواسطة قوة الجاذبية الأرضية فقط في اتجاه الشريعة دون استعمال الآلات لرفعها .

العيسون:

المياه التي تتدفق من فتحات طبيعية من الأرض ، وتنساب في قنوات مائية على سطح الأرض التي تستغل في الزراعة .

فلے حیی :

فلج تصل مياهه إلى الشريعة ، ويروي زراعات قائمة تعتمد عليه بما في ذلك الأفلاج التي تنقطع مياهها فجأة عن الجريان ، ولا تصل المياه إلى الشريعة بسبب انهيار الفلج أو انسداد قناته لفترة مؤقتة .

الفلع المندشر:

الفلج الذي اندثرت آثاره وأراضيه الزراعية لحقبة طويلة من الزمن ولم يعد يروي هذه الأراضي الزراعية منذ زمن طويل ، وذلك بتأكيد من الجهة المعنية .

الاسترراع التكاملي:

استزراع الأحياء المائية التي تقام بالتكامل مع المحاصيل الزراعية في ذات الموقع.

اللجنة الفنية ،

اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة.

اللجنة الرئيسية:

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذه اللائحة.

لجنة التظلمات ،

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأراضي الزراعية في السلطنة ، وذلك دون الإخلال بالضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للتخطيط على الأراضي الزراعية .

المادة (٣)

يحظر نقل التربة من الأرض الزراعية ، أو تجريفها ، أو ردمها بتربة غير صالحة للزراعة .

المادة (٤)

لا يجوز إزالة أشجار النخيل والفاكهة القائمة في الأرض الزراعية لغرض تجريف الأرض الزراعية وتغيير معالمها .

المادة (٥)

يحظر استخدام الآبار والأفلاج المخصصة لري المزروعات والمنازل والنزل الخضراء والمنشآت الخدمية داخل الأرض الزراعية في أي غرض آخر .

المادة (٦)

لموظفي الموزارة المخولين صفة الضبطية القضائية حق دخول الأرض الزراعية بدءا من الساعة الساعة الساعة الخامسة مساء، لضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٧)

استثناء من حالات التغيير الكلي والجزئي للأرض الزراعية المنصوص عليها في هذه اللائحة ، يجوز الموافقة المبدئية على تغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعي ، إذا كان التغيير لإقامة مشروعات استثمارية ذات قيمة مضافة ، وذلك بعد دراستها من قبل المختصين بهذه الوزارة وإبداء الرأي بشأنها ، وموافقة الوزير ، والجهة المعنية عليها ، وتصدر الموافقة النهائية بعد تقديم ما يؤكد جاهزية المشروع للتنفيذ .

المادة (٨)

تكون مدة الموافقة التي تصدر بموجب أحكام هذه اللائحة صالحة لمدة (٢) عامين من تاريخ صدورها ، فإذا انقضت هذه المدة دون السير في استكمال بقية الإجراءات ، اعتبرت ملغاة .

الفصل الثاني تغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية المروية بالآبار المادة (٩)

يحظر تغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية المروية بالآبار إلى غرض غير زراعي تغييرا كليا إلا في الحالات الآتية ، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة :

- ١ إذا زادت درجة ملوحة مياه البري على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ميكروموز
 في الأرض ذاتها أو في الأراضي الزراعية المجاورة لها .
- ٢ إذا كانت خارج نطاق مخططات الأراضي الزراعية ، أو تحيط بها تجمعات سكنية
 أو تجارية أو صناعية من (٣) ثلاث جهات على الأقل .
- ٣ إذا كانت خارج نطاق المستجمعات المائية ، ولا تجاورها أراض زراعية قائمة
 أو مخططات زراعية ، ولا يوجد بها مصدر للرى .

المادة (١٠)

يجب على الموافق له بتغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعي تغييرا كليا، ردم البئر أو الآبار وتقديم شهادة تفيد بذلك من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه، وذلك قبل تسلمه الموافقة.

المادة (١١)

يحظر تغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعي تغييرا جزئيا إلا في الحالات الآتية ، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة :

- أ-إذا كانت درجة ملوحة مياه الري في الأرض الزراعية أو الأراضي الزراعية المجاورة تزيد على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ميكروموز، وتقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ميكروموز، ولا توجد بها مقومات زراعية .
- ب إذا كانت خارج نطاق مخططات الأراضي الزراعية ، أو تحيط بها تجمعات سكنية أو تجارية أو صناعية من (٣) ثلاث جهات على الأقل .
- ج إذا كانت خارج نطاق مخططات الأراضي الزراعية ، ولا يتوافر لها مصدر للري أو أي مقومات زراعية .

وفي أي من هذه الحالات، يجب أن يكون التغيير في أحد أطراف الأرض الزراعية، ولمرة واحدة، وبنسبة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة من المساحة الكلية للأرض الزراعية، أو بعمق لا يزيد على (٤٥م) خمسة وأربعين مترا، أيهما أقل.

الفصل الثالث

تأجير الأرض الزراعية المروية بالآبار

المادة (۱۲)

مع مراعاة أحكام إيجار الأراضي الزراعية وأحكام المزارعة والمساقاة المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية المشار إليه ، لا يجوز تأجير الأرض الزراعية لغرض زراعي إلا بعقد إيجار وفقا للنموذج الذي تعده الوزارة .

المادة (١٣)

على من يرغب في تأجير الأرض الزراعية لغرض زراعي الالتزام بالشروط الآتية:

- ١ أن يكون مالكا للأرض الزراعية .
- ٢ ألا تقل مدة التأجير عن (١) سنة ميلادية .
- ٣ أن يقدم صورة من سند الحيازة ، والبطاقة الشخصية .
- ٤ أن يتم توقيع عقد الإيجار أمام موظف الوزارة المختص ، وبحضور المؤجر ،
 والمستأجر ، وقيده في السجل المعد لذلك بالوزارة .

المادة (١٤)

يجوز تأجير الأرض الزراعية لغرض غير زراعي بعد الحصول على الموافقة كتابة من الوزارة، وموافقة الجهة المعنية، وذلك في الحالات الآتية:

- ١ إذا زادت درجة ملوحة مياه الري في ذات الأرض أو الأراضي الزراعية المجاورة على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ميكروموز.
- ٢ إذا كانت خارج نطاق مخططات الأراضي الزراعية ، وتحيط بها تجمعات تجارية أو صناعية من (٣) ثلاث جهات على الأقل .
- ٣ إذا كانت خارج نطاق المستجمعات المائية ، ولا يوجد بها مصدر ري أو أي مقومات زراعية .
- إذا كانت من الأراضي الزراعية التي لم يسبق زراعتها ، ولا يوجد بها مصدر للري ،
 ولا تجاورها مزارع قائمة ، وغير واقعة ضمن المخططات الزراعية .

ويراعى في تأجير الأرض الزراعية في هذه الحالات ما يأتي:

- أ الحفاظ على المساحات المزروعة ، ومصادر الري في حالة توفرها .
 - ب عدم استغلال المياه بشكل يؤثر على نوعيتها وكميتها .
- ج عدم استغلال المياه بشكل يؤثر على التربة والمحاصيل الزراعية في حالة توفرها.
- د عدم استخدام الأسفلت أو الأسمنت في الطرق الداخلية ومواقف السيارات داخل الأرض الزراعية .

المادة (١٥)

يجوز تأجير جزء من الأرض الزراعية لغرض غير زراعي بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من مساحة الأرض الإجمالية متى كانت درجة ملوحة مياه الري لا تقل فيها عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ميكروموز، وفقا للشروط والضوابط الآتية:

- ١ الحصول على موافقة الجهة المعنية.
- ٢ الحفاظ على المساحات المزروعة والأشجار القائمة ومصادر الري في حالة توفرها.
- ٣ عدم استخدام الأسفلت أو الأسمنت في الطرق الداخلية ومواقف السيارات داخل
 الأرض الزراعية .
- ٤ عدم تأجير الأرض الزراعية لإقامة مصانع بيع ، وتعبئة مياه الشرب والورش والمناجر.
 - ه عدم استغلال المياه بشكل يؤثر على نوعيتها وكميتها .
- ٦ عدم استغلال المياه بشكل يؤثر على التربة أو المحاصيل الزراعية في حالة توفرها.
 - ٧ عدم إقامة منشآت ثابتة في الأرض الزراعية .
- ٨ عدم استخدام مصادر المياه لغير الأغراض الزراعية ، ويستثنى من ذلك مياه
 الشرب ، والاستخدامات المنزلية أو الضرورية فقط .

المادة (١٦)

يجوز التأجير الجزئي للأرض الزراعية دون التقيد بالشروط والضوابط المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة ، وذلك لإقامة محطات أرضية لتقوية الإرسال أو إقامة المجمعات الكهربائية أو غيرها من البنى الأساسية التي تخدم المصلحة العامة ، ويتم تحديد المساحة بالتنسيق مع الجهة المعنية .

الفصل الرابع

إقامة منازل سكنية على الأرض الزراعية المروية بالآبار

المادة (۱۷)

لا يجوز إقامة منازل سكنية ثابتة على الأرض الزراعية المروية بالآبار ، أو تعديل القائم منها إلا بموافقة من الوزارة .

المادة (١٨)

يجوز الموافقة على بناء منزل أو أكثر لكل (٥) خمسة أفدنة في الأرض الزراعية المروية بالآبار، وفي جميع الأحوال، يجب ألا يزيد إجمالي مساحة البناء للطابق الأرضي للمنزل أو لمنازل مجتمعة على (٦٠٠م٢) ستمائة متر مربع، فإذا كانت مساحة الأرض الزراعية تقل عن (٥) خمسة أفدنة، تكون مساحة البناء على النحو الآتى:

الأرض الزراعية التي لا تقل مساحتها الكلية عن (٢٠٠٠م٢) ألفي متر مربع ، ولا تزيد على (١) فدان فتكون مساحة البناء فيها (٢٠٠٥م٢) مائتي متر مربع ، على أن تضاف (٢٠١٥م٢) مائة متر مربع لكل فدان يزيد بعد ذلك ، وبحد أقصى (٢٠٠٥م٢) ستمائة متر مربع لكل (٥) خمسة أفدنة ، وفي حالة وجود منزل أو أكثر تقل مساحته عن (٢٠٠٥م٢) ستمائة متر مربع ، يكون التصريح بالبناء على المساحة المكملة بحيث لا تتجاوز مساحة البناء في كل الأحوال (٢٠٠٠م٢) ستمائة متر مربع ، وفي حالة رغبة صاحب المنزل في بناء سور يضاف إلى المساحة المنصوص عليها في هذه المادة ارتدادات بين المنزل والسور تتراوح بين (٣) ثلاثة أمتار يمين المنزل ومثلها يساره ، بالإضافة إلى (٣) ثلاثة أمتار خلفه و(٥) خمسة أمتار أمامه .

المادة (١٩)

يلتزم كل من يحصل على موافقة بإقامة منزل سكني على الأرض الزراعية المروية بالآبار بالآتى :

- أ أن يقام المنزل في أطراف الأرض الزراعية ، وفقا لما تحدده الوزارة .
 - ب أن يكون له مدخل من خارج الأرض الزراعية .
- ج أن يكون المنزل في الجزء الخالي من المزروعات ، أو في الجزء الأقل خصوبة .
 - د ألا يؤثر بناء المنزل على مصدر الري.
 - ه ألا يقام المنزل في الموقع المشغول بمنشآت خدمية .

المادة (۲۰)

يجوز الموافقة على هدم، وإعادة بناء المنزل القائم في الموقع نفسه بالأرض الزراعية المروية بالآبار بالمساحة السابقة نفسها، أو وفق نسب البناء المنصوص عليها في المادة (١٨)، ويجوز الموافقة لصاحب الشأن بإعادة البناء على مساحة مماثلة لمنزله القائم في موقع آخر داخل الأرض، شريطة ألا يؤثر على الزراعات القائمة، وأن يتوفر مدخل خاص له على أن يلتزم بإزالة المنزل القديم.

الفصل الخامس الفصل الأرض المروية بالأبار إقامة منشآت خدمية في الأرض الزراعية المروية بالأبار (٢١)

لا يجوز إقامة منشآت خدمية في الأرض الزراعية المروية بالآبار إلا بموافقة من الوزارة ، وذلك وفق الحالات الآتية :

- ۱ إقامة مخزن أو أكثر لخدمة الأرض الزراعية ، لتخزين الأعلاف والمنتجات الزراعية بمساحة إجمالية (٥٠ م٢) خمسين مترا مربعا لكل فدان ، شريطة أن تكون الأرض الزراعية مزروعة بالأعلاف أو الأشجار أو المحاصيل الزراعية الأخرى بمساحة لا تقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي المساحة الكلية .
- ٢ إقامة ورشة لعمليات ما بعد الحصاد لخدمة الأرض الزراعية بمساحة لا تزيد على (١٠٠م٢) مائة متر مربع للأرض الزراعية التي تبلغ مساحتها (١٠) عشرة أفدنة فأقل، وبمساحة لا تزيد على (٢٠٠م٢) مائتي متر مربع للأرض الزراعية التي تزيد مساحتها على (١٠) عشرة أفدنة.
- وفي جميع الأحوال، يشترط أن تكون الأرض الزراعية مزروعة بالأعلاف أو الأشجار أو المحاصيل الزراعية الأخرى بمساحة لا تقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة من إجمالي المساحة الكلية.
- ٣ إقامة سكن للعاملين بالأرض الزراعية إذا توافرت إحدى الحالتين الآتيتين :
 أ إذا كانت نسبة المساحة المزروعة في الأرض الزراعية لا تقل عن (٥٠٪)
 خمسين بالمائة من المساحة الكلية للأرض الزراعية .
 - ب إذا كانت مقامة عليها حظائر للمواشي أو الدواجن.

- وفي الحالتين ، يجب ألا تزيد مساحة البناء المصرح بها على (١٥٠م٢) مائة وخمسين مترا مربعا للأرض الزراعية التي تتراوح مساحتها من (١) فدان إلى (١٠) عشرة أفدنة ، وتضاف مساحة (١٥٠م٢) مائة وخمسين مترا مربعا لكل (١٠) عشرة أفدنة .
- ٤ إقامة حظائر للمواشي والدواجن ومسالخ الدواجن ومستلزماتها ، ويتم تحديد مساحتها بالتنسيق مع الجهة المعنية ، وفقا للطاقة الإنتاجية المعتمدة .
- ه إقامة مشاريع الاستزراع التكاملي، ويتم تحديد المساحة اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهة المعنية، على ألا تزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من المساحة الكلية للأراضي الزراعية البالغة مساحتها (٣) ثلاثة أفدنة، أي (١٢٦٠٠م٢) اثني عشر ألفا وستمائة متر مربع فأكثر.
- ٦ هدم وإعادة بناء المنشآت الخدمية بالمساحة السابقة نفسها ، مع مراعاة نسب
 البناء المستحقة وفقا لأحكام هذه المادة ، وذلك بعد موافقة الوزارة .

المادة (۲۲)

يلتزم كل من يحصل على موافقة لإقامة منشآت خدمية في الأرض الزراعية وفقا لحكم المادة (٢١) من هذه اللائحة ، بالشروط والضوابط الآتية :

- ١ أن تقام المنشآت في الجزء الخالي من المزروعات أو في الجزء الأقل خصوبة
 أو غير القابل للزراعة فيه .
 - ٢ أن تقام بعيدا عن مصدر مياه الري.
 - ٣ التقيد بالشروط والمواصفات الفنية التي تحددها الوزارة ، والجهة المعنية .

الفصل السادس

فصل المنازل والمنشآت الخدمية والمنشآت القائمة في الأرض الزراعية المروية بالآبار المادة (٢٣)

لا يجوز فصل أي منزل قائم أو قطعة سكنية عن الأرض الزراعية ، ويستثنى من ذلك الطلبات المقدمة من مالك الأرض الزراعية له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى ، أو الزوج/ أو الزوجة ، أو زوج أحد أبنائه ، والحاصل على موافقة نهائية لقرض من الجهات مثل المؤسسات العسكرية والأمنية ، أو بنك الإسكان ، أو مساعدات سكنية ، أو قرض إسكاني من وزارة الإسكان لمرة واحدة فقط ، شريطة توفر الآتى :

- ١ موافقة مالك الأرض.
- ٢ ألا يكون قد سبق أن تم فصل منزل قائم أو استقطاع قطعة سكنية بالأرض
 الزراعية ذاتها لأي من الفئات المشار إليهم أو غيرهم .
- ٣ ألا تزيد مساحة القطعة أو المنزل القائم المراد فصله على (١٠٠م٢) ستمائة متر
 مربع ، شريطة أن يكون في طرف الأرض الزراعية ولها/له طريق من خارج
 الأرض الزراعية .

المادة (۲٤)

لا يجوز فصل أي منشأة خدمية عن الأرض الزراعية المروية بالآبار.

المادة (۲۵)

يجوز فصل المنشأة القائمة عن الأرض الزراعية المروية بالآبار بناء على طلب يقدم من مالك الأرض إلى الوزارة ، وفق الشروط الآتية :

- الا تزید المساحة الإجمالیة للمنشأة القائمة علی (۱۰۰ م۲) خمسة آلاف متر مربع بالنسبة للأرض الزراعیة التی لا تزید مساحتها علی (۱۰) عشرة أفدنة ، وتزید درجة ملوحة میاه الری فیها علی (۱۰۰۰) خمسة عشر ألف میکروموز ، أو لا یوجد بها مصدر للری ، أو مصدر ری مشترك ، أو لا توجد بها أی مقومات زراعیة .
- ٢ ألا تزيد المساحة الإجمالية للمنشأة القائمة على (١٠٠٠٠م٢) عشرة آلاف متر مربع بالنسبة للأرض الزراعية التي تزيد مساحتها على (١٠) عشرة أفدنة ، وتزيد درجة ملوحة مياه الري فيها على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ميكروموز ، أو لا يوجد بها مصدر للري أو مصدر ري مشترك ، أو لا توجد بها أي مقومات زراعية .
 - ٣ أن تكون المنشأة قائمة فعليا .
- ٤ أن تكون المنشأة قد تم بناؤها قبل تاريخ العمل بلائحة تنظيم استخدام الأراضي
 الزراعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/٢٧٢ ، ومصرحا لها من الجهة
 المختصة .
- ه أن تكون المنشأة في طرف الأرض الزراعية ، ولها طريق من خارج الأرض الزراعية .

الفصل السابع

فصل مساحة لإقامة المساجد والمدارس والمجالس العامة في الأراضي المروية بالأبار

المادة (٢٦)

استثناء من أحكام هذه اللائحة ، يجوز الموافقة على فصل مساحة لإقامة المساجد أو مدارس القرآن الكريم أو المجالس العامة من الأرض الزراعية المروية بالآبار ، وفقا للشروط والضوابط الآتية :

- ١ موافقة الحهة المعنية.
- ٢ ألا تقل المساحة الإجمالية للأرض الزراعية عن (٢٠٠٠م٢) ألفي متر مربع .
- ٣ ألا تزيد مساحة البناء أو الاستقطاع عن (١٠٪) عشرة بالمائة من المساحة الإجمالية للأرض الزراعية ، وبحد أقصى (٢٠٥٠٠٠) خمسة آلاف متر مربع ، شاملا الخدمات والارتدادات .
- ٤ أن يكون البناء أو الاستقطاع في أحد أطراف الأرض الزراعية ، ويتوفر له مدخل ومخرج .
- ه أن يكون البناء في الجزء الخالي من المزروعات ، أو في الجزء الأقل خصوبة ،
 أو غير القابل للزراعة فيه .

المادة (۲۷)

يجوز الموافقة على هدم وإعادة بناء المساجد والمدارس والمجالس العامة القائمة في الموقع نفسه بالأرض الزراعية المروية بالآبار بالمساحة السابقة نفسها ، كما يجوز الموافقة لمالك الأرض على إعادة البناء على مساحة مماثلة في موقع آخر داخل الأرض ، شريطة التزامه بإعادة زراعة موقع المنشأة القديمة ، ويجوز زيادة المساحة ، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (٢٦) بموافقة الجهة المعنية .

المادة (۲۸)

يجوز فصل المساجد ومدارس القرآن الكريم والمجالس العامة القائمة فعليا قبل العمل بهذه اللائحة عن الأرض الزراعية وبالمساحة المقامة عليها نفسها ، بموافقة الجهة المعنية .

الفصل الثامن تغيير استخدام أو تأجير الأراضي الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون المادة (٢٩)

يحظر تغيير استخدام الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون الحية إلى استخدام أخر غير زراعي، ويعتبر الفلج المنقطع عن الجريان، والمتوقع جريانه مستقبلا في حكم الفلج الحي، وفقا لما تحدده الجهة المعنية.

المادة (۳۰)

لا يجوز تغيير استخدام الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون المندثرة إلى استخدام أخر غير زراعي إلا إذا تبين من خلال المعاينة ما يدل على اندثار الفلج أو العين كليا، وعدم وجود أي مقومات زراعية، وبتأكيد من الجهة المعنية، وموافقة الوزير عليها.

المادة (۳۱)

مع مراعاة أحكام إيجار الأراضي الزراعية وأحكام المزارعة والمساقاة المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية المشار إليه ، لا يجوز تأجير الأرض الزراعية المروية بالأفلاج والعيون لغرض زراعي إلا بعقد إيجار ، وفقا للنموذج الذي تعده الوزارة .

المادة (۲۲)

على من يرغب في تأجير الأرض الزراعية المروية بالأفلاج والعيون لغرض زراعي الالتزام بالشروط الآتية :

- ١ أن يكون مالكا للأرض الزراعية .
- ٢ ألا تقل مدة التأجير عن (١) سنة ميلادية .
- ٣ أن يقدم صورة من سند الحيازة ، والبطاقة الشخصية .
- ٤ أن يتم توقيع عقد الإيجار أمام موظف الوزارة المختص ، وبحضور المؤجر والمستأجر ، وقيده في السجل المعد لذلك بالوزارة .

المادة (۳۳)

لا يجوز تأجير الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون الحية لغرض غير زراعي . المادة (٣٤)

يجوز تأجير الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون المندثرة لغرض غير زراعي إذا تبين من خلال المعاينة ما يدل على اندثار الفلج أو العين كليا، وعدم وجود أي مقومات زراعية بعد الموافقة كتابة من الوزارة، وموافقة الجهة المعنية، مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (٣٢) من هذه الملائحة.

الفصل التاسع بناء وحدات سكنية في الأراضي الزراعية المروية بالأفلاج والعيون المادة (٣٥)

لا يجوز إقامة مبان ، أو منشآت ثابتة ، أو غير ثابتة في الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون الحية ، ويستثنى من ذلك هدم وإعادة بناء المنزل القائم في الموقع نفسه بالأرض الزراعية وبالمساحة السابقة نفسها ، ويجوز الموافقة لمالك الأرض على إعادة البناء على مساحة مماثلة لمنزله القائم في موقع آخر داخل الأرض ، شريطة ألا يؤثر على الزراعات القائمة ، وأن يتوفر مدخل خاص له ، وأن يلتزم بإعادة زراعة موقع المنزل القديم .

المادة (۲٦)

لا يجوز إقامة مبان ، أو منشآت بمواد ثابتة على الأرض الزراعية المروية بالأفلاج والعيون المندثرة ، إلا إذا تبين من خلال المعاينة ما يدل على اندثار الفلج أو العين كليا ، وعدم وجود أي مقومات زراعية ، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة ، والجهة المعنية .

المادة (۳۷)

يلتزم الموافق له بالهدم وإعادة البناء أو البناء في الأراضي الزراعية المروية بالأفلاج ، أو العيون الحية ، أو المندثرة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة بعدم الشروع في البناء إلا بعد الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهة المعنية .

الفصيل العاشير

إقامة منشآت خدمية وفصل المنازل والمنشآت القائمة في الأراضي الزراعية المروية بالأفلاج والعيون المادة (٣٨)

يجوز إقامة حظائر للمواشي أو الدواجن أو وحدات تعبئة وتغليف التمور في الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون الحية التي لا تقل مساحتها عن (٢٠٠٠م٢) ألفي متر مربع ، ويتم تحديد مساحتها وفقا للطاقة الإنتاجية ، وبنسبة لا تزيد على (١٠٪) عشرة بالمائة من المساحة الكلية ، وذلك بعد التنسيق مع الجهة المعنية .

المادة (۲۹)

لا يجوز فصل أي منزل أو قطعة سكنية أو منشأة خدمية عن الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون الحية .

المادة (٤٠)

لا يجوز فصل أي منزل أو قطعة سكنية أو منشأة قائمة عن الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون المندثرة إلا إذا تبين من خلال المعاينة ما يدل على اندثار الفلج أو العين كليا ، وعدم وجود أي مقومات زراعية ، وذلك بعد الحصول على الموافقة كتابة من الوزارة ، والجهة المعنية .

الفصل الحادي عشر

فصل مساحة لإقامة المساجد والمدارس والمجالس العامة في الأراضي المروية بالأفلاج والعيون

المادة (١١)

استثناء من أحكام هذه اللائحة ، يجوز الموافقة كتابة من قبل الوزارة على فصل مساحة لإقامة المساجد ومدارس القرآن الكريم والمجالس العامة في الأرض الزراعية المروية بالأفلاج والعيون ، وفقا للشروط والضوابط الآتية :

- ١ موافقة الجهة المعنية .
- ٢ ألا تزيد مساحة البناء أو الاستقطاع على (١٠٪) عشرة بالمائة من المساحة الإجمالية للأرض الزراعية ، وبحد أقصى (١٠٠م٢) ستمائة متر مربع ، شاملا الخدمات والارتدادات .
- ٣ أن يكون البناء أو الاستقطاع في أحد أطراف الأرض الزراعية ، ويتوفر له مدخل
 ومخرج .
- ٤ أن يكون البناء في الجزء الخالي من المزروعات ، أو في الجزء الأقل خصوبة ،
 أو غير القابل للزراعة فيه .

المادة (٢٤)

يجوز الموافقة على هدم وإعادة بناء المساجد أو المدارس أو المجالس العامة القائمة في الموقع نفسه بالأرض الزراعية المروية بالأفلاج والعيون بالمساحة السابقة نفسها ، كما يجوز الموافقة لمالك الأرض على إعادة البناء على مساحة مماثلة في موقع آخر داخل الأرض .

المادة (٤٣)

يجوز فصل المساجد ومدارس القرآن الكريم والمجالس العامة القائمة فعليا قبل العمل بهذه اللائحة ، وبالمساحة السابقة نفسها ، بموافقة المجهة المعنية .

الفصل الثاني عشر

إقامة نزل خضراء في الأراضي الزراعية المروية بالأبار والأفلاج والعيون

المادة (١٤)

لا يجوز إقامة النول الخضراء في الأرض الزراعية المروية بالآبار دون الحصول على موافقة كتابية من الوزارة، ومن الجهة المعنية.

المادة (٥٤)

يحدد عدد النزل الخضراء المسموح بإقامتها في الأرض الزراعية في كل محافظة ، بالتنسيق مع وزارة السياحة .

المادة (٢٦)

لا يجوز إقامة النزل الخضراء في الأرض الزراعية التي تروى بالأفلاج أو العيون الحية ، وفقا ويعتبر الفلج المنقطع عن الجريان المتوقع جريانه مستقبلا في حكم الفلج الحي ، وفقا لما تحدده الجهة المعنية .

المادة (٤٧)

يجوز الموافقة بإقامة النزل الخضراء في الأرض الزراعية المروية بالأفلاج والعيون المندثرة إذا تبين من خلال المعاينة ما يدل على اندثار الفلج أو العين كليا ، وعدم وجود أي مقومات زراعية ، بعد موافقة الوزارة والجهة المعنية .

ولا يجوز للمصرح له بإقامة النزل الخضراء، القيام بالآتى:

- ١ رصف الطرق الداخلية ، ومواقف السيارات داخل الأرض الزراعية بالأسفلت .
 - ٢ فصل النزل الخضراء عن ملكية الأرض الزراعية .
 - ٣ إضافة أي منشآت أخرى تؤثر على المساحة المسموح بها .

المادة (٤٨)

يجوز الموافقة بإقامة النزل الخضراء في الأرض الزراعية المروية بالآبار والتي تقل درجة ملوحة مياه الري فيها وفي الأراضي الزراعية المجاورة لها عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ميكروموز، وفقا للشروط الآتية:

- ١ أن تكون المزرعة قائمة .
- ٢ ألا تزيد مساحة النزل الخضراء على (١٠٠م٢) ستمائة متر مربع لكل (٥) خمسة
 أفدنة ، ويستثنى من ذلك النزل الخضراء القائمة قبل العمل بهذه اللائحة .
 - ٣ المحافظة على المساحة المزروعة ، ومصدر الرى .

ولا يجوز للمصرح له بإقامة النزل الخضراء القيام بالآتى:

- أ المطالبة ببناء وحدة سكنية في الأرض الزراعية ذاتها .
 - ب فصل النزل الخضراء عن ملكية الأرض الزراعية .
- ج رصف الطرق الداخلية ومواقف السيارات في الأرض الزراعية بالأسفلت.
- د إضافة أي منشآت أخرى تؤثر على المساحة المسموح بها ، أو على المساحة المزروعة .

المادة (٤٩)

يجوز الموافقة بإقامة النزل الخضراء في الأرض الزراعية المروية بالآبار والتي تزيد درجة ملوحة مياه الري فيها وفي الأراضي الزراعية المجاورة لها على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ميكروموز، وفقا للشروط والضوابط الآتية:

- ١ ألا تزيد مساحة النزل الخضراء على (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من المساحة
 الإجمالية للأرض الزراعية .
- ٢ إقامة وحدة لتحلية المياه والتخلص من المخلفات ، وفق الاشتراطات البيئية ،
 وذلك في حالة عدم توفر مياه صالحة للاستعمال .
- ٣- زراعة المساحة المتبقية من الأرض الزراعية بمحاصيل زراعية وأشجار مثمرة كالنخيل، وذلك وفق التركيبة المحصولية التي تحددها الوزارة، وكميات المياه المتاحة، وبإدخال نظم ري حديثة لجميع المساحة المزروعة، مع مراعاة استغلال المياه المستخدمة في النزل (المياه الرمادية أو مياه الصرف الصحي المعالجة) في الزراعة، وذلك بعد موافقة الجهة المعنية.
 - ٤ المحافظة على المساحة المزروعة ، ومصدر الري .

ولا يجوز للموافق له بإقامة النزل الخضراء ، القيام بالأتي :

- أ رصف الطرق الداخلية ومواقف السيارات داخل الأرض الزراعية بالأسفلت.
 - ب فصل النزل الخضراء عن ملكية الأرض الزراعية .
- ج إضافة أي منشآت أخرى تؤثر على المساحة المسموح بها ، أو على المساحة المزروعة .

المادة (٥٠)

يجوز الموافقة بإقامة النزل الخضراء في الأرض الزراعية المروية بالآبار والتي تقع خارج نطاق المخططات الزراعية ، ولا يوجد بها مصدر للري ، شريطة ألا تزيد مساحة النزل المخضراء على (٢٥٪) خمسة وعشرين بالمائة من المساحة الإجمالية للأرض الزراعية ، وذلك مع مراعاة استغلال المياه المستخدمة في النزل (المياه الرمادية أو مياه الصرف الصحى المعالجة) في الزراعة ، وذلك بعد موافقة الجهة المعنية .

ولا يجوز للموافق له بإقامة النزل الخضراء، القيام بالآتى:

- ١ رصف الطرق الداخلية ، ومواقف السيارات داخل الأرض الزراعية بالأسفلت .
 - ٢ فصل النزل الخضراء عن الأرض الزراعية .

الفصل الثالث عشر

تقسيم الأرض الزراعية

المادة (٥١)

لا يجوز تقسيم الأرض الزراعية المروية بالأفلاج والعيون الحية باستثناء التقسيم بين الورثة ، شريطة عدم إقامة أسوار بين الأنصبة .

المادة (٢٥)

لا يجوز تقسيم الأرض الزراعية المروية بالآبار، إلا بالشروط الآتية:

١ - أن يبقى مصدر الرى مشتركا بين الشركاء ، وعدم فصله عن الأرض الزراعية .

٢ - ألا يقل كل قسم من الأرض عن (٥) خمسة أفدنة باستثناء التقسيم بين الورثة .

الفصل الرابع عشر

إجراءات تقديم الطلبات

المادة (۵۳)

يجب على من يرغب في تغيير الغرض المحدد الاستخدام الأرض الزراعية كليا أو جزئيا ، أو تقسيمها ، أو بناء منزل ، أو هدمه ، أو إعادة بنائه ، أو فصل منزل ، أو قطعة سكنية أو منشأة قائمة ، أو بناء منشأة خدمية أو هدمها وإعادة بنائها ، أو إقامة النزل الخضراء أو هدمها وإعادة بنائها ، أو إقامة مساجد أو مدارس تحفيظ القرآن أو مجالس عامة أو فصلها أو هدمها وإعادة بنائها ، أو تأجير الأرض الزراعية لغرض زراعي أو غير زراعي أو إقامة مشاريع استثمارية ذات قيمة مضافة أو إقامة غرف المضخات الكهربائية ، أو تسوير المزارع في الأراضي الزراعية المروية بالآبار أو الأفلاج لتقديم طلب كتابي إلى مدير دائرة التنمية الزراعية ، أو رئيس مركز التنمية الزراعية بالولاية ، ويرفق به المستندات الآتية :

١ - استمارة إجراء تنظيم استخدام الأرض الزراعية عدا حالات (الهدم وإعادة البناء ،
 وإقامة المنشآت الخدمية ، وإقامة غرف المضخات الكهربائية ، أو تسوير المزارع ،
 وتأجير الأرض الزراعية ، وإقامة النزل الخضراء أو هدمها وإعادة بنائها) .

- ٢ نسخة من البطاقة الشخصية .
- ٣ نسخة من سند الوكالة في حال تقديم الطلب نيابة عن ملاك الأرض الزراعية .
 - ٤ نسخة من سند الحيازة الزراعية ، والرسم المساحى .
 - ه نسخة من شهادة حصر بئر ، في حالة وجود بئر .
 - ٦ نسخة من الإعلام الشرعي بالنسبة للطلب المقدم من الورثة.
- ٧ موافقة الجهة المعنية بالنسبة لإقامة المساجد ومدارس تحفيظ القرآن والمجالس
 العامة .
- ٨ مخطط للمنزل أو المنشأة القائمة المراد فصله ، صادر من أحد المكاتب الاستشارية المرخص لها بالعمل في السلطنة ، يوضح المساحة الفعلية ، والمداخل ، والطرق المؤدية إليه ، وذلك بالنسبة لطلب الفصل .

الفصل الخامس عشر اللجان المادة (٥٤)

تحال الطلبات المشار إليها في المادة (٣٥) من هذه اللائحة إلى لجنة فنية تشكل بقرار من وكيل الوزارة للزراعة ، وتكون برئاسة مدير دائرة التنمية الزراعية ، أو رئيس مركز التنمية الزراعية – بحسب الأحوال – وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلب ، ومعاينة الأرض الزراعية ، وإعداد تقرير عنها يتضمن بصفة خاصة نوع المزروعات ، والأشجار القائمة ، ومصدر الري ، والمنشآت الخدمية ، والمنشآت القائمة – إن وجدت – وأخذ عينات من التربة والمياه بالنسبة لطلبات تغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية ، وتأجير الأرض الزراعية لاستخدام غير زراعي وطلبات النزل الخضراء ، وإحالتها إلى المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية لتحليلها ، وإعداد تقرير بشأنها إلى المديرية أو الإدارة الوارد منها .

كما تختص هذه اللجنة بالبت في الطلبات الآتية:

- ١ إقامة منشآت خدمية في الأرض الزراعية أو هدمها وإعادة بنائها .
 - ٢ هدم وإعادة بناء المنازل في الأرض الزراعية .
 - ٣ إقامة غرف مضخات الكهرباء ، وتسوير الأرض الزراعية .

- ٤ تأجير الأراضى الزراعية لغرض زراعى .
- ه التأجير الجزئي للأرض الزراعية لإقامة محطات أرضية ، لتقوية الإرسال أو إقامة المجمعات الكهربائية أو غيرها من البنى الأساسية التي تخدم المصلحة العامة ، ويتم تحديد المساحة بالتنسيق مع الجهة المعنية .

المادة (٥٥)

تشكل بقرار من وكيل الوزارة للزراعة لجنة رئيسية في كل من مديريات ، وإدارات الزراعة والثروة الحيوانية ، وتختص بالبت في الآتي :

- ١ طلبات تغيير الغرض المحدد الاستخدام الأرض الزراعية كليا أو جزئيا ، فيما عدا
 الحالتين المنصوص عليهما في المادتين (٧ و٣٠) .
 - ٢ طلبات إقامة وهدم وإعادة بناء النزل الخضراء.
 - ٣ طلبات تأجير الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعى .
 - ٤ الطلبات المقدمة لبناء المنازل السكنية في الأرض الزراعية .
- ه الطلبات المقدمة لإقامة أي منشآت في الأراضي الزراعية المروية بالأفلاج والعيون المندشرة.
- ٦ الطلبات المقدمة لفصل المنازل السكنية أو القطعة السكنية أو المنشآت المقامة
 في الأرض الزراعية .
 - ٧ طلبات تقسيم الأرض الزراعية للاستخدام ذاته .
- ٨ طلبات إقامة المساجد ومدارس تحفيظ القرآن والمجالس العامة أو هدمها وإعادة بنائها .
 - ٩ التظلمات المقدمة ضد قرارات اللجان الفنية.
 - ١٠ كل ما يحال إليها من الوزير.

المادة (٥٦)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى" لجنة التظلمات " ، وتختص بالبت في الآتي :

١ - التظلمات المقدمة ضد قرارات اللجان الرئيسية .

٢ - النظر في كل ما يحال إليها من الوزير ، أو رئيس لجنة التظلمات ، وتتخذ
 توصياتها بما تراه مناسبا ومحققا للمصلحة العامة ، على أن تعتمد هذه
 التوصيات من قبل الوزير .

المادة (٥٧)

يجب البت في الطلبات المشار إليها في المواد (٤٥)، (٥٥) من هذه اللائحة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ تقديمها مكتملة، وفي جميع الأحوال، لا يعتبر الطلب مقبولا إذا لم يستوف المستندات والشروط المطلوبة، ويخطر مقدمه بذلك كتابة، ويعتبر مضي المدة المذكورة دون البت في الطلب بمثابة رفض له، وفي جميع الأحوال، يتم إخطار ذوي الشأن بالقرار الصادر في شأن طلباتهم.

كما يجب على اللجنتين: الرئيسية، ولجنة التظلمات البت في التظلمات المقدمة إليهما خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمها، ويعتبر قرار البت في التظلم قرارا نهائيا.

الفصل السادس عشر

الجزاءات والغرامات الإدارية

المادة (٥٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة المشار إليه ، أو أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

المادة (٥٩)

يجب على المخالف إزالة المخالفة من الأرض الزراعية خلال (١) أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بذلك ، فإذا انقضت هذه المدة دون إزالتها تولت المديرية المختصة إزالتها على نفقته الخاصة ، وذلك بالتنسيق مع الجهة المعنية .

اللجنية الوطنيية لمكافحية الإرهاب

قسرار

رقه ۱ /۲۰۱۷

بشأن إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وإلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨،

وإلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٣٠،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولسي

يعمل في شأن إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله بالأحكام المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف الأحكام المرفقة ، أو يتعارض معها .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ٩ من ربيع الثاني ١٤٣٨هـ

الموافق ، ٨ من يناير ٢٠١٧م

اللواء الركن/ محاد بن مبارك المشيخي رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب

إجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله الفصل الأول

تعريضات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه الإجراءات يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المحدد لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ - الأمسوال:

المعنى المنصوص عليه في المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل أيضا العملات الافتراضية والإلكترونية، والتأمين وإعادة التأمين، وجميع أنواع الالتزامات المالية، والحصة في أعمال تاجر منفرد أو في شراكة، والديون والتزامات المديون.

ب - الموارد الاقتصادية :

الأصول بجميع أنواعها ، سواء أكانت ملموسة أم غير ملموسة ، منقولة أم ثابتة ، فعلية أم ممكنة ، والتي يمكن استخدامها للحصول على أموال أو بضائع أو خدمات ، ويشمل ذلك دون حصر المعدات ، والأثاث ، والتجهيزات والتركيبات ، وكافة المواد ذات الطبيعة الثابتة كالسفن والطائرات والمركبات ، وكذلك المخزون من البضائع والمفنون والمجوهرات والمذهب والسلع التي تشمل البترول والمنتجات المصفاة ومنشآت المصافي البترولية ، والمواد ذات الصلة ، وتشمل الكيماويات ، أو الزيوت ، أو المعادن ، أو الأخشاب ، أو موارد طبيعية أخرى ، والأسلحة ، والمواد ذات الصلة ، والمواد أو المعادن ، الخام ، والمكونات التي يمكن استخدامها لتصنيع العبوات الناسفة ، والأسلحة غير التقليدية ، وبراءات الاختراع ، والعلامات التجارية ، وحقوق الطبع ، والأنواع الأخرى لحقوق الملكية الفكرية ، وتقديم خدمات استضافة الإنترنت ، والخدمات المتصلة .

ج - تجميد الأموال والموارد الاقتصادية :

حظر أي نقل للأموال أو الموارد الاقتصادية أو تحويلها أو التصرف فيها أو تغييرها أو استخدامها أو التعامل بها أو تحريكها بما قد ينجم عنه تغيير في حجمها أو كميتها أو موقعها أو ملكيتها أو حيازتها أو طبيعتها أو وجهتها ، أو قد يسمح بأي طريقة باستخدام هذه الأموال أو الموارد الاقتصادية لأي غرض.

د - القائمــة :

القائمة التي يتم إدراج أسماء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات فيها عن طريق الادعاء العام أو لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

ه - لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة :

لجان العقوبات التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة بموجب قراري مجلس الأمن رقمي ١٢٦٧ (١٩٩٩) (١٢٦٧/١٩٨٩/١٢٦٧ لجنة عقوبات القاعدة ، وداعش ISIL) ، و١٩٨٨ (٢٠١١) (لجنة العقوبات للعام ١٩٨٨م) .

و - القرار ذو الصلة الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة :

قرار مجلس الأمن الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يهدف إلى منع وعرقلة الإرهاب وتمويله ، ويشمل دون حصر القرارات أرقام (١٢٦٧ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٧ ، ٢٢٥٧ ، ٢٢٥٧ ، وجميع القرارات التابعة .

ز- اللجنــة :

اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

الفصل الثاني تجميد الأموال والموارد الاقتصادية

المادة (٢)

- أ يجب على الشخص تجميد كافة الأموال أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أي من الفئات الآتية ، سواء أكانت مملوكة لها بالكامل أم بالاشتراك مع أي فئة أخرى ، وسواء أكانت في حيازتها أم تحت سيطرتها ، بشكل مباشر أم غير مباشر ، وذلك بدون تأخير ، أو إخطار سابق :
- ١ أي شخص أو مجموعة أو كيان تم إدراجه وفقا للمادة (١١) من هذه الإجراءات
 في القائمة ، أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو تحت
 إدارته أو كان مالكا له ، أو له سيطرة عليه ، بشكل مباشر أو غير مباشر .
- ٢ أي شخص أو مجموعة أو كيان تحدده لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو المجموعة أو الكيان أو تحت إدارته أو كان مالكا له ، أو له سيطرة عليه ، بشكل مباشر أو غير مباشر .
- ب تطبق تدابير التجميد بموجب هذه المادة على الأموال التي تنشأ أو تحصل من الأموال أو الموارد الاقتصادية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .
- ج يجب المحافظة على الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة بموجب هذه المادة ، وإدارتها وفقا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

المادة (٣)

مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثالث من هذه الإجراءات، يحظر على أي شخص إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية أو تقديم خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالشراكة، إلى شخص أو مجموعة أو كيان أو لصالحهم ممن حددتهم الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الإجراءات.

المادة (٤)

أ - يتعين على أي شخص إبلاغ اللجنة باتخاذ تدبير التجميد وفقا للمادة (٢) من هذه الإجراءات خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذه .

- ب مع عدم الإخلال بالفقرة (أ) من هذه المادة ، يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات الرقابية اتخاذ الإجراءات الآتية :
- ١ إبلاغ اللجنة فور علمها أو اشتباهها بأن عميلا أو عميلا سابقا أو أي شخص تتعامل معه أو سبق لها التعامل معه هو شخص أو مجموعة أو كيان ممن حددتهم الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الإجراءات.
- ٢ تقديم معلومات عن وضع الأموال والموارد الاقتصادية ، وأي إجراء متخذ بشأنها ، وعن طبيعة الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة وكميتها ، وأي معلومات أخرى ذات صلة بذلك أو من شأنها تسهيل الالتزام بهذه الإجراءات ، وللجنة التنسيق مع المجهة الرقابية أو المختصة للتحقق من دقة المعلومات المقدمة .
- ج ترسل اللجنة المعلومات التي تتلقاها بموجب هذه المادة إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها .
- د على الجهات الرقابية والمختصة القيام بفحص قاعدة بياناتها كل (٦) ستة أشهر على الأقل ، على أن يشمل ذلك الفحص السجلات الخاصة ببيانات الشركات والأعمال والمهن غير المالية ، وذلك لمقارنة أسماء الأشخاص والمجموعات والكيانات التي تحددها لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة .

المادة (٥)

- أ يجوز للادعاء العام بناء على طلب يقدم من كل ذي مصلحة إلى اللجنة أن يأمر بتعديل أو رفع تجميد محدد تم اتخاذه بموجب البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الإجراءات إذا تبين عدم انطباقها على الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة، على أن يتم نشر ذلك الإجراء في الجريدة الرسمية، وإخطار الأشخاص الذين يقومون بتجميد هذه الأموال أو الموارد الاقتصادية أو الذين تطالهم تدابير التجميد وفقا للإجراءات المواردة في المادة (١٤) من هذه الإجراءات.
- ب على الادعاء العام إخطار مقدم الطلب بقرار القبول أو الرفض مسببا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب ، ويعتبر الطلب مرفوضا في حالة مضي المدة المذكورة دون رد .

- ج- يحق لقدم الطلب الذي رفض طلبه التظلم من القرار أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، أو من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة دون رد.
- د مع مراعاة أحكام الفصل الثالث من هذه الإجراءات، لا يجوز تعديل أو رفع التجميد الذي تم اتخاذه بموجب البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الإجراءات إلا إذا تبين للادعاء العام أن الشخص أو المجموعة أو الكيان موضوع التجميد، ليس هو الشخص أو المجموعة أو الكيان الذي حددته لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

الفصل الثالث الإعفاءات من تدابير التجميد المادة (٦)

- أ يجوز لأي شخص أو مجموعة أو كيان تم تجميد أمواله أو موارده الاقتصادية وفقا للفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الإجراءات تقديم طلب كتابي إلى اللجنة للحصول على تصريح لرفع التجميد عنها ، وذلك للأغراض الآتية :
- ١ تسديد النفقات الضرورية أو الأساسية لشخص طبيعي أو أحد أفراد عائلته ، بما في ذلك تكاليف المواد الغذائية والأدوية والعلاج الطبي والإيجار أو الرهن العقاري والضرائب وأقساط التأمين ورسوم خدمات المرافق العامة كالماء والكهرباء والغاز والاتصالات ، وذلك ضمن الحدود المعقولة .
- ٢ دفع الرسوم المهنية وسداد النفقات المرتبطة بتأمين الخدمات القانونية ، وذلك
 ضمن الحدود المعقولة .
- ٣ دفع الأتعاب أو رسوم الخدمات المستحقة لصالح المؤسسة المالية مقابل إدارة الأموال
 أو الموارد الاقتصادية المجمدة .
- ب في حال كان الطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة متعلقا بالأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة وفقا للبند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الإجراءات، فإنه لا يجوز التصريح له برفع التجميد، إلا بعد إخطار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، وعدم وجود قرار يخالف ذلك من لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة خلال مدة (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من إخطارها.

المادة (٧)

أ - يجوز لكل ذي مصلحة أن يقدم طلبا كتابيا إلى اللجنة للحصول على تصريح باستخدام بعض أو كل الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الإجراءات من أجل تسديد النفقات الاستثنائية .

وفي حال كان الطلب متعلقا بالأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة وفقا للبند (٢) من المفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الإجراءات، فإنه لا يجوز منح هذا التصريح إلا بعد موافقة لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

ب - يجوز للجنة أن تضع قواعد وإجراءات لاستخدام جزء إضافي من الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة بما يتفق مع متطلبات قرار ذي صلة صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المادة (٨)

يجب على اللجنة إحالة الطلب المقدم إليها بموجب المادتين (٦) و(٧) من هذه الإجراءات إلى الادعاء العام . ويتولى الادعاء العام البت في الطلب ، وعليه إخطار مقدم الطلب بقرار القبول أو الرفض مسببا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب ، ويعتبر الطلب مرفوضا في حالة مضي المدة المذكورة دون رد ، وفي حال قبول الطلب يجوز وضع الشروط التي تعد ضرورية لمنع استخدام الأموال أو الموارد الاقتصادية لتمويل الإرهاب . ويحق لمقدم الطلب الذي رفض طلبه التظلم من القرار أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة دون رد .

المادة (٩)

للجنة أن تطلب من الادعاء العام إلغاء التصريح في أي وقت في حال ظهور وقائع تشير إلى أن التصريح برفع التجميد عن الأموال أو الموارد الاقتصادية قد يستخدم لتمويل الإرهاب.

المادة (١٠)

- أ يتم تجميد الدفعات أو الاعتمادات الآتية والواردة إلى الحساب المجمد فورا:
- ١ الدفعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات المبرمة أو الناشئة قبل تاريخ تجميد الحساب.
 - ٢ الفوائد أو العوائد المستحقة على الحساب.
- ب يجوز للجنة تحديد الشروط التي تراها مناسبة لمنع استخدام الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لمنع استخدامها في تمويل الإرهاب، وذلك عند دفع الديون أو الالتزامات منها.
- ج- يجوز للجنة السماح بتلقي دفعات أخرى في الحسابات المجمدة بما يتفق مع متطلبات قرار ذي صلة صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

الفصل الرابع

الإدراج والإزالة من القائمة

المادة (١١)

- أ تحدد اللجنة الآتي لإدراجهم في القائمة:
- ١ الأشخاص والمجموعات والكيانات الذين تتوفر بحقهم أسباب كافية للاعتقاد بأنهم
 قد ارتكبوا أو يحاولون ارتكاب عمل إرهابي ، أو يشاركون فيه ، أو يقومون بتسهيل
 ارتكابه ، أو هناك من يقوم بذلك نيابة عنهم ، أو بناء على توجيهاتهم .
- ٢ أي كيان مملوك أو تحت السيطرة المباشرة أو غير المباشرة لشخص أو مجموعة
 أو كيان تم تحديده بموجب البند (١) من هذه الفقرة .
- ب يجوز للجنة جمع المعلومات وطلبها من أي جهة مختصة لتحديد أي شخص أو مجموعة أو كيان الإدراجه في القائمة .
- ج للادعاء العام بناء على طلب اللجنة إدراج أي شخص أو مجموعة أو كيان على القائمة حتى قبل التحقيق مع الشخص أو المجموعة أو الكيان المعني أو محاكمته، وذلك دون تأخير أو إخطار مسبق لأي منهم.

المادة (١٢)

- أ يجوز لأي شخص أو مجموعة أو كيان أدرج اسمه في القائمة ، وفقا للفقرة (ج) من المادة (۱۱) من هذه الإجراءات أن يقدم طلبا مكتوبا إلى اللجنة لإزالة اسمه من المقائمة .
- ب يجب على اللجنة إحالة الطلب المقدم إليها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الادعاء العام.
- ج يتولى الادعاء العام البت في الطلب ، وعليه إخطار مقدم الطلب بقرار القبول أو الرفض مسببا خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الطلب ، وفقا للإجراءات الواردة في المادة (١٤) من هذه الإجراءات ، ويعتبر الطلب مرفوضا في حالة مضي المدة المذكورة دون رد ، وفي حال قبول الطلب يتم إزالة مقدم الطلب من القائمة .
- د يحق لمقدم الطلب الذي رفض طلبه التظلم من القرار أمام المحكمة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة دون رد .

المادة (١٣)

- أ على اللجنة ، دون أي تأخير ، إخطار كافة المؤسسات المائية والأعمال والمهن غير المائية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة بالقرار الصادر بإدراج الشخص أو المجموعة أو الكيان أو إزالته من القائمة ، على أن يتم نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية .
- ب يرفع تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للشخص أو المجموعة أو الكيان بموجب البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذه الإجراءات فور نشر قرار الإزالة وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (١٤)

أ - على الادعاء العام تسليم إخطار كتابي إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان مرفقا به قرار الإدراج أو الإزالة من القائمة .

ويجب أن يتضمن الإخطار الوقائع القابلة للنشر علنا ، والتي تشكل أسباب الإدراج في القائمة أو الإزالة منها ، وفي حال الإدراج يجب أن يحدد الإخطار قواعد وإجراءات طلب الإزالة من القائمة .

- ب في حال كان الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج في القائمة أو الذي أزيل منها مقيما في السلطنة ، يرسل الادعاء العام الإخطار بواسطة الوسائل الآتية :
 - ١ في حالة الشخص الطبيعي ، بواسطة البريد إلى آخر عنوان مسجل .
- ٢ في حالات الشخص أو الكيان المعنوي ، بواسطة البريد إلى المكتب المسجل
 أو الرئيسي أو إلى آخر عنوان مسجل .
 - ٣ في حالة المجموعة ، بأي وسيلة متاحة .
- ج إذا كان الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج في القائمة أو الذي أزيل منها غير مقيم في السلطنة ، على الادعاء العام تقديم نسخة من الإخطار عبر وزارة الخارجية إلى ممثل الحكومة الأجنبية حيث يقيم أو يتواجد الشخص أو المجموعة أو الكيان مع الطلب بإخطاره عند أول فرصة متاحة .
- د في حال كان مكان تواجد الشخص أو المجموعة أو الكيان مجهولا ، يجب على الادعاء العام إرسال نسخة من الإخطار عبر وزارة الخارجية إلى ممثل حكومة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها مع طلب إخطاره عند أول فرصة متاحة .

الفصيل الخاميس

اقتراح التحديد أو الإزالة إلى الأمم المتحدة الماراح الماراح المادة (١٥)

- أ تتقدم اللجنة بطلب إلى لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة لتحديد شخص أو مجموعة أو كيان لإدراجه في القائمة بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عندما تجمع اللجنة أدلة كافية تؤيد هذا التحديد، ويتم تقديم هذا الطلب دون الحاجة إلى إخطار مسبق للشخص أو المجموعة أو الكيان المعني.
- ب يجب ألا يكون طلب التحديد مقيدا بوجود إجراءات جزائية في السلطنة أو في مكان آخر .

ج - يجب أن يقدم طلب التحديد على الاستمارة النموذجية المحددة للإدراج، على أن يشمل تحديد المعلومات ذات الصلة بالأسماء المقدم بشأنها الطلب، وبيان الحالة والتفاصيل الذي قدم على أساسها الطلب، وتحديد ما إذا كانت اللجنة ترغب أن يتم الإشارة إلى السلطنة بوصفها الدولة مقدمة طلب التحديد من عدمه.

المادة (١٦)

يجوز لأي شخص أو مجموعة أو كيان مدرج في القائمة من قبل لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة يحمل الجنسية العمانية أو يملك مقرا للعمل أو للإقامة في السلطنة أن يقدم طلبا إلى اللجنة من أجل إزالة التحديد من القائمة ، التي يجب أن تحيل هذا الطلب إلى وزارة الخارجية لإرساله إلى جهة الاتصال المختصة في الأمم المتحدة.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (۱۷)

- أ على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح الالتزام بتطبيق أحكام هذه الإجراءات.
- ب تتولى اللجنة بالتنسيق مع الجهات الرقابية التحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بأحكام هذه الإجراءات.

المادة (١٨)

يعفى أي شخص من المسؤولية الجنائية أو الإدارية أو المدنية عن أي خسارة أو مطالبة تنتج عن قيامه بحسن نية وبهدف الالتزام بأحكام هذه الإجراءات، بتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية أو رفض السماح بالتصرف فيها أو تقديم الخدمات المالية بشأنها.

الفصل السابع

الجزاءات

المادة (١٩)

- أ مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد المبينة في هذه الإجراءات بالغرامات الإدارية المنصوص عليها فيها.
- ب يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٢ و٣) من هذه الإجراءات بغرامة إدارية ،
 لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال
 أو الموارد الاقتصادية محل التجميد .
- ج يعاقب كل من يخالف حكم المادة (٤) من هذه الإجراءات بغرامة إدارية ، لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني .
- د يعاقب كل من يخالف حكم البند (أ) من المادة (١٧) من هذه الإجراءات بغرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني.
 - ه تتولى اللجنة توقيع الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذه الإجراءات.

المركز الوطني للإحصاء والمعلومات

قسرار

رقم ۱/۱۷/۲

بإصدار النظام الإداري والمالي لمشروع

التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠م

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٥١/٢٠١٥ بإجراء التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠م،

وإلى موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم ٢٠١٦/٣٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر المادة الأولىي

يعمل بأحكام النظام الإداري والمالي لمشروع التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠م المرفق.

المادة الثانيسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار والنظام المرفق به ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ١٠ / ٤ / ١٣٨هـ

الموافق: ٩ /١ /٢٠١٧م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي أمين عام المجلس الأعلى للتخطيط رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء والمعلومات المشرف العام للتعداد

النظام الإداري والمالي لمشروع

التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠م

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

في نطاق تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المشروع:

مشروع التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠م.

النظام:

النظام الإداري والمالي للمشروع.

الميزانية :

ميزانية المشروع.

اللجنة الوطنية :

اللجنة الوطنية العليا للتعداد.

المشرف العام:

رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للإحصاء والمعلومات.

الرئيس التنفيذي:

الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات.

المديسر العسام:

مدير عام المشروع.

الموظيف :

من يشغل وظيفة بالمشروع وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا النظام على المشروع ، وتسري أحكام القوانين والأنظمة المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، وبما لا يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للمشروع .

المادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا النظام تكون للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة في القوانين والأنظمة المعمول بها ، ويجوز له تفويض بعض من صلاحياته للمدير العام .

المادة (٤)

يكون حساب المدد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الميلادي.

الفصل الثاني

الوظائف

المادة (٥)

وظائف المشروع وظائف مؤقتة تنتهي بانتهائه.

المادة (٦)

يكون شغل وظائف المشروع عن طريق الندب أو الإعارة أو التكليف بأعباء وظيفة أخرى أو التعاقد لشغل وظيفة مؤقتة ، وفقا لنموذج العقد الاسترشادي المرفق بهذا النظام .

المادة (٧)

على المدير العام إعداد جدول لوظائف المشروع ، وتحديد واجباتها ومسؤولياتها وشروط شغلها ، ومخصصاتها المالية وأسس التعويض النقدي عن الإجازات ، ويصدر باعتماده قرار من الرئيس التنفيذي ، بعد موافقة وزارة المالية .

الفصل الثالث

التعيين

المادة (٨)

يعلن عن الوظائف الشاغرة المعتمدة بجدول وظائف المشروع والمطلوب شغلها ، وذلك في صحيفة يومية على الأقل على أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ، ويجوز بقرار من الرئيس التنفيذي بناء على اقتراح المدير العام شغلها بدون إعلان ، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة (٩)

لا يحول بلوغ سن (٦٠) الستين دون شغل وظائف المشروع.

المادة (١٠)

يجوز للرئيس التنفيذي بناء على اقتراح المدير العام - إذا اقتضت الضرورة - الاستثناء من شرط الخبرة كأحد شروط شغل الوظيفة متى كانت هناك ندرة في التخصص المطلوب.

الفصل الرابع

مواعيد العمل والإجازات

المادة (١١)

يحدد الرئيس التنفيذي عدد ساعات العمل الرسمية في الأسبوع وفقا لمقتضيات مصلحة العمل . ويصدر قرار من المدير العام بمواعيد بدء وانتهاء العمل في ضوء عدد ساعات العمل الرسمية التي يحددها الرئيس التنفيذي .

المادة (۱۲)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يستحقها في حدود الإجازات التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس التنفيذي .

المادة (١٣)

يتمتع الموظف بالإجازة المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ، وبموافقة المدير العام . ويجوز للرئيس التنفيذي بناء على توصية المدير العام تعويض الموظف نقدا عن رصيد إجازته الاعتيادية المستحقة له في المشروع إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتعه بالإجازة الاعتيادية ، وذلك وفقا لقيمة التعويض النقدي التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس التنفيذي .

ويجوز بموافقة المدير العام أو من يفوضه قطع إجازة الموظف على أن يتمتع فيما تبقى منها في وقت لاحق أو تضاف إلى رصيد إجازته .

الفصل الخامس

المناقصات

المادة (١٤)

تشكل بقرار من المشرف العام لجنة المناقصات برئاسة الرئيس التنفيذي وعدد كاف من الأعضاء لا يقل عن (٣) ثلاثة .

المادة (١٥)

يكون للجنة المناقصات الاختصاصات المقررة لمجلس المناقصات المنصوص عليها في قانون المناقصات.

الفصيل السيادس

الصلاحيات المالية

المادة (١٦)

تعتمد طلبات أداء الخدمة والشراء والسلف وتوقيع العقود والأوامر التغييرية وأوامر الشراء وسندات الصرف، على النحو الآتى:

- أ المديـر المالــي: فيما لا يزيد على (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني .
- ب المديــر العـام: فيما لا يزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني.
- ج الرئيس التنفيذي: فيما لا يزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني.
- د المشرف العام: فيما يزيد على (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني.

المادة (١٧)

يجوز للرئيس التنفيذي الموافقة على فتح حساب مصرفي للمشروع باسم المركز الوطني للإحصاء والمعلومات، بعد موافقة وزارة المالية.

المادة (١٨)

يجوز باقتراح المدير العام واعتماد الرئيس التنفيذي وبما لا يتجاوز (٢,٠٠٠) ألفي ريال عمانى منح مكافآت لغير العاملين بالمشروع الذين يقدمون خدمات ذات صلة بالمشروع.

ملحق

نموذج عقد شغل وظيفة مؤقتة مرفق بالنظام الإداري والمالي

لمشروع التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2010م				
إنه في يوم الموافق: / /				
تم الاتفاق بين :				
مشروع التعداد الإلكتروني للسكان والمساكن والمنشآت لعام ٢٠٢٠م نيابة عن حكومة				
سلطنة عمان ،				
ويمثلهطرف أول) .				
وبيـنوبيـن				
وجنسيته				
على الآتي :				
بند (۱)				
تعيين الطرف الثاني بوظيفة				
ريال يصرف في نهاية كل شهر ميلادي .				
بنـد (۲)				
يبدأ هذا العقد ابتداء من / / مولمدةما لم ينته قبل ذلك				
لأي سبب من الأسباب .				
بنـد (۳)				
ينتهي العقد بانتهاء مدته ما لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني برغبته في تجديد				

بند (٤)

العقد قبل نهاية مدته بشهر على الأقل.

يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد قبل نهاية مدته بغير إبداء الأسباب بشرط إخطار الطرف الآخر بذلك قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن شهرين.

بند(ه)

يستحق الطرف الثاني إجازة اعتيادية مدتها () يوما يستحق عنها راتبه المنصوص عليه في البند (١).

بند (٦)

يتمتع الطرف الثاني هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه بالعلاج والخدمات الطبية المجانية، وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة في المستشفيات والمراكز والمجمعات الحكومية داخل السلطنة باستثناء العلاج من الأمراض وإجراء العمليات المحددة في القائمة المرفقة. ولا يتمتع من تنتقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية.

بند (۷)

يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية لمدة لا تزيد على ()، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى اعتبر العقد منتهيا.

بنـد (۸)

يستحق الطرف الثاني تذاكر السفر أو التعويض النقدي عنها ، وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

يستحق الطرف الثاني بدل السفر لمهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها وتذاكر السفر في حالة تكليفه بالفئات وفي الحدود المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، وذلك بمراعاة مستوى الوظيفة المؤقتة التي يشغلها .

يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية، وبأن يعمل بإخلاص وولاء تامين، وبأن يقوم بواجبات الوظيفة المتعاقد بشأنها وألا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمي ما لم يكن مرخصا له في ذلك من الطرف الأول.

الجريدة الرسمية العدد (١١٧٧)

بنـد (۱۱)

للطرف الأول منح الطرف الثاني عند انتهاء خدمته منحة عن مدة تعاقده ، بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته على ألا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، تحسب على أساس آخر راتب كان يتقاضاه ، ولا يجوز منح الطرف الثاني هذه المنحة في الحالات الآتية :

- إذا قلت مدة خدمته عن سنتين كاملتين ، ما لم يكن انتهاء الخدمة لسبب راجع إلى الوحدة أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .
- إذا انتهت خدمته لصدور حكم نهائي ضده بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

بند (۱۲)

يطبق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص في هذا العقد وبما لا يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للوظيفة .

توقيع الطرف الثاني

توقيع الطرف الأول

قائمة

الأمراض والعمليات الجراحية المستثناة من العلاج المجاني

- زراعة الأعضاء .
- عمليات القلب المفتوح.
 - الأورام السرطانية .
- الالتهاب الكبدي الوبائى بأنواعه .
 - العقيم .
- أمراض الدم الوراثية والسرطانية.
 - جراحة الترميم.
 - غسيل الكلى .
- الاستبدالات الصناعية (عظمية وغير عظمية).
 - الإدمان.
 - أمراض القلب.

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٧٤٦٠ في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات: منتج الرخام والجرانيت.



باســـه : مشاريع المستنير الذهبية

الجنسية : عمانية

العن وان : ص.ب : ٦١٩ ر.ب : ٢٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٩/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٩٥٢٦ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: بيع الأدوات البيطرية (تشمل المعدات البيطرية) بيع الحيوانات والكلاب.



باســــم : مؤسسة الخضر للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنوان : ص.ب : ٦٣٠ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١٢/٥

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

استوديوهات ومعامل تصوير.

المميرا للتصوير Jumaira studio

باســـه: مشاريع فرسان الزعفران العالمية شمم/س

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۹۲۶ ر.ب : ۳۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٦٥٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأعشاب ومشتقاتها ، بيع العسل ومشتقاته ، بيع الزيوت ومشتقاتها ، بيع الشاي .



باســــم ، راية الامتياز للتجارة

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٤٠٠ ر.ب : ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٢/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٩٤٧ في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات: خدمات صالون.

باســــم : لمسات مسايا للتجارة

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ۹۵۹ ر.ب : ۲۱۵

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٢/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٠٩٧٥ في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات: محلات العصائر والبوظة.

باســــم : مشاريع سبق المتكاملة

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنــــوان : ص.ب : ۱۷۶ ر.ب : ۱۲۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٢/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١٢٨٥ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات: مركز اللياقة البدنية.

باســـه : النجوم المنثورة ش م م

الجنسية : عمانية

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۸ ر.ب : ۱۰۰

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٣/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠١٨٦٨ في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات: تجارة الطابوق والبلاط والرخام وتجارة السيراميك.

باســـه: مشاريع صخور جبال الحجر

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۱۶۲ ر.ب : ۲۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع برامج ومستلزمات الحاسب الآلي (برامج وأنظمة التدريب).



باســـه : بن سالم للبيئة ش م م

الجنسية : عمانية

العنـــوان : ص.ب : ۸۰۸ ر.ب : ۱۰۰

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٠٢٧ في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات: صناعة عدادات الكهرباء أو الغاز أو المياه.

باســـه : بن سائم الصناعية

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۸۰۸ ر.ب : ۱۰۰

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/١٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٠٢٩ في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات: مكاتب تأجير السيارات بدون سائق.

باســـه: بن سائم للتأجير شمم

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۸۰۸ ر.ب : ۱۰۰

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/١٤

A

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٠٣٠ في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

أنشطة استثمار الأموال والأوراق المالية (أسهم وسندات). الرواحي القابضة شمم مداح المحاملة المح

باســـه : الرواحي القابضة شمم

الجنسية : عمانية

العنـــوان : ص.ب : ۸۰۸ ر.ب : ۱۰۰

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٤/١٤

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات البناء والتشييد ، مقاولات إنشاء الطرق تشمل الشوارع والجسور والأنفاق ،

تأجير الرافعات التي يشملها عامل إصلاح وسمكرة ودهان.



باســـه : المزن الدولية ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۹۱ ر.ب : ۱۳۰

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٤/١٧

الشعاع الذهبي للسفر والسياحة Golden Beam Travel & Tourism

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢١٦١ في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

مكاتب السفر والسياحة.

باســـه ، أرياف الباطنة العصرية للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/٢٤



في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة.

باســـه ، آدم بن عبدالله بن محمد البلوشي للتجارة

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ١٤٣٣ ر.ب : ٣١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٤/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٦١٠ في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات: المستشفيات.

باســـه ، رياض البريمي للتجارة

الجنسية : عمانية

المهندة والصناعة التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۳۳ ر.ب : ۳۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/١٨

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

OMUNA NOOR PIPE & VALVE CENTER

صناعة الأنابيب البلاستيكية.

باســـه ، منى نور للصناعات البلاستيكية

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۷۳ ر.ب : ۲۷ه

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٦٥٨

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة البوثلين والأنابيب البلاستيكية . MUNA NOOR PIPE & VALVE CENTER

باســـه : منی نور ش م م

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۰۷۰ ر.ب : ۱۱۶

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٦٨١ في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات: رياض أطفال.

باســــه : رموز صهبان للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ۳۲۷ ر.ب: ۳۲۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٠٤٥ في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات: الأحذية.

باســـه: سعيد المتحدة الدولية شمم

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۰۷٦ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٧



في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

مكاتب ووكالات السفر والسياحة.

باســــم : شركة فرسان القصبية – تضامنية

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ١٤٥ ر.ب : ٣٢٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣١٠٩ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع السيراميك.

باســـه : بحيرة الشرق المتحدة/تضامنية

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ١١٦٦ ر.ب : ٦١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٣٠٣ في الفئة ٣١ من أجل السلع/الخدمات: خضراوات وفواكه.

باســـه، مزايا البيت الأخضر

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٤٢ ر.ب : ١١٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٤١٤ في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات: عيادات طب الأسنان.

باســـه : المختبر الأزرق للأسنان شمم

الجنسية: عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۸ ر.ب : ۱۱٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٩



في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

مكتب للاستشارات الهندسية والمعمارية.

باسم، بوابة بهلاء العالمية

الجنسية : عمانية

العنـــوان : ص.ب : ۱۱۳٦ ر.ب : ۱۲۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٩

CCOOL-TANK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٤٥٧ في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات: صناعة البوثلين والأنابيب البلاستيكية.

باســـه : منى نور للصناعة والتجارة ش م م

الجنسية : عمانية

العنـــوان : ص.ب : ۱۰۷۰ ر.ب : ۱۱۶

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٣



في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة الأنابيب البلاستيكية.

باســـه : منى نور للصناعات البلاستيكية ش م م

الجنسية : عمانية

العنوان : ص.ب : ۱۷۳ ر.ب : ۳۲۷

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٣

CCOOL-TANK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٤٥٩ في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات: صناعة الأنابيب البلاستيكية.

باســـه : منی نور ش م م

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ١٤٥٠ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٧/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٥٣٢ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات: زهور وعطور وهدايا.

باســــم : سموط أثناء للتجارة

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٨٦٥ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات: المطاعم والمقاهي.

باســـه : نجوم شرق الباطنة للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٣١



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الحلويات والشوكولاتة.

باســـه : بهجة الريان للمشاريع الحديثة

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۲۹۹۶ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٨٧٧ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى .

باســـه : مشاريع الإبداع المتألقة شمم

الجنسية : عمانية

المهندة والصناعة التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۹۲۲ ر.ب : ٦١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/١



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الإلكترونيات.

باســـه : هانون للمشاريع الحديثة شمم

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ۱۰۲۹ ر.ب: ۱۳۳

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٨٨١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة الأدوات المنزلية.

باســـه : هانون للمشاريع الحديثة شمم

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۱۰۲۹ ر.ب : ۱۳۳

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٨/١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٠٣١ في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات: المطاعم.

باســــم : مزایا عمان ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٤٢ ر.ب : ١١٨

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٨/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤١٣٣ في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات: مركز أعمال.

باســـه: الرفاع الدولية شمم

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۳۱۲ ر.ب : ۱۱٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/١٦



في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة المشروبات الغازية والعصائر والمياه المعدنية.

باســـه : شركة جابر بن محمد بن عبدالرحمن وشريكه

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۷۹ ر.ب : ۲۸ه

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤١٧٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

بيع وإصلاح الكاميرات والحواسيب والهواتف واكسسواراتها بيع مستلزمات الهواتف والهواتف النقالة .



باســـه : آفاق نزوى الوطنية للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٤٠٦ ر.ب : ٦١١



في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

مقاولات البناء والتشييد.

باســـه : مشاريع درة الصويحرة للتجارة

الجنسية : عمانية

المهندة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ۳۹۵ ر.ب : ۳۱۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٣٣٩ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات والتموين.

باســـه : شركة ريسوت للتسويق والتموين شمم

الجنسية : عمانية

المهنــــة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٤٠٨ ر.ب : ٢١١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس النسائية والرجالية والأطفال ، المجوهرات والاكسسوارات والساعات ، الحقائب

النسائية والرجالية ، الأحذية النسائية والرجالية والأطفال .



باســــم : لولو مسقط للتسوق السريع ش م م

الجنسيـــة : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٤٣٦ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٩

∇ CORTIGIANI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٣٧٣ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس النسائية والرجالية والأطفال ، المجوهرات والاكسسوارات والساعات ، الحقائب النسائية والرجالية والرجالية والأطفال .

باســـه: لولو مسقط للتسوق السريع شمم

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٣٦ ر.ب: ١٣٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس النسائية والرجالية والأطفال ، المجوهرات والاكسسوارات والساعات ، الحقائب

النسائية والرجالية ، الأحذية النسائية والرجالية والأطفال.

باســــم : لولو مسقط للتسوق السريع شمم

الجنسيـــة : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٤٣٦ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٩

JOHN LOUIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٣٧٥ في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس النسائية والرجالية والأطفال ، المجوهرات والاكسسوارات والساعات ، الحقائب النسائية والرجالية والأطفال .

باسم، الولو مسقط للتسوق السريع شمم

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٣٦ ر.ب: ١٣٠



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس النسائية والرجالية والأطفال ، المجوهرات والاكسسوارات والساعات ، الحقائب النسائية والرجالية والأطفال .

باســـه : لولو مسقط للتسوق السريع شمم

الجنسيـــة : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٣٦ ر.ب: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٩

TAG BASIC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٣٧٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس النسائية والرجالية والأطفال ، المجوهرات والاكسسوارات والساعات ، الحقائب النسائية والرجالية والأطفال .

باســـه: لولو مسقط للتسوق السريع شمم

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٣٦ ر.ب: ١٣٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس النسائية والرجالية والأطفال ، المجوهرات والاكسسوارات والساعات ، الحقائب

النسائية والرجالية ، الأحذية النسائية والرجالية والأطفال . 🔻



باسم : لولو مسقط للتسوق السريع شمم

الجنسيـــة : عمانية

المهنه التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٣٦ ر.ب: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٩

DE BACKERS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٣٨٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس النسائية والرجالية والأطفال ، المجوهرات والاكسسوارات والساعات ، الحقائب النسائية والرجالية والأطفال .

باســـه: لولو مسقط للتسوق السريع شمم

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٣٦ ر.ب: ١٣٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس النسائية والرجالية والأطفال ، المجوهرات والاكسسوارات والساعات ، الحقائب

النسائية والرجالية ، الأحذية النسائية والرجالية والأطفال .



باســـه: لولو مسقط للتسوق السريع شمم

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٤٣٦ ر.ب : ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٨/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٣٨٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس النسائية والرجالية والأطفال ، المجوهرات والاكسسوارات والساعات ، الحقائب النسائية والرجالية والأطفال .



باسم، : لولو مسقط للتسوق السريع شمم

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ٤٣٦ ر.ب: ١٣٠



في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

المستشفيات ، محتبرات طبية ، الصيدليات .

باس_____ ، مركز مسقط للرعاية الصحية شمم

الجنسية : عمانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العن وان : ص.ب : ٦١٣ ر.ب : ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٨/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٤٥٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تجارة اللعب والألعاب بكافة أنواعها وتجارة ملابس وأدوات ولوازم الأطفال.



باســــم : الحسن الصبحى للتجارة

الجنسية : عمانية

المهناعة : التجارة والصناعة



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

صناعة الحلوى العمانية ، الحلويات والمخابز ، المكسرات والبن .

باســــم : الخاص للحلوى العمانية

الجنسية : عمانية

المهنكة : التجارة والصناعة

تاريخ تقديم الطلب : ٥/١٠/١٠

حمدان HAMDAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٨٧٨٠ في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

حلويات، حلويات غربية، حلويات شرقية وعربية، الخبز، الكعك، البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو وبدائل البن، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والكعك والفطائر والحلويات والمثلجات، عسل النحل والعسل الأسود، الخميرة وخميرة الخبز، الملح والخردل، الخل والصلصة (باستثناء توابل السلطة)، التوابل، المثلج.

باســـه : شركة حمدان/حمدان للغذائيات

الجنسية : سورية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان: دمشق – القزاز – سوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١١/٤

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٣٨ في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن والصيد، خلاصات اللحم، فواكه وخضراوات محفوظة ومجففة ومطهوة ، هلام (جيلي) ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، البيض والحليب ومنتجات الحليب ، الزيوت والدهون الصالحة للأكل ، مخلل الفلفل الحار (فلفل محفوظ) ، لوز مطحون ، بقول محفوظة ، مرق لحم ، زبدة ، لحوم مطبوخة ، جبنة ، رقائق بطاطا ، كافيار ، جوزهند مجفف ، زيت ذرة ، قشدة (منتجات ألبان) ، تمور ، شرائح سمك طرية (فيليه) ، فواكه مثلجة ، فواكه مجمدة ، رقائق فواكه ، هلام (جلي) الفواكه ، ثوم محفوظ ، خيار مخلل ، مربى زنجبيل ، حمص (عجينة الحمص) ، مربيات ، عدس محفوظ ، لحوم ، لحم محفوظ ، فطر محفوظ ، بندق محضر ، سمن نباتي ، زيت زيتون للطعام ، بازلاء محفوظة ، مخللات ، زبيب ، سردين ، عصير خضراوات للطبخ ، سلطة خضراوات ، خضراوات مطبوخة ، خضراوات مجففة ، خضراوات محفوظة ، خضراوات معجون بندورة ، معلبة ، سلمون ، شوربات ، سمك تونة ، طحينية (عجينة بذور السمسم) ، معجون بندورة ، لبن رائب (زبادي) .

باســـه : شركة سامر وعامرشولح التضامنية/الغوطة

الجنسية: سورية

العنـــوان: عربين - ريف دمشق - سوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٢

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنطانة عمان عمان عمان عمان عمان عمان العنطنة عمان





في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

القهوة والشاي والكاكاو والقهوة الاصطناعية ، الأرز ، التابيوكا والساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والفطائر والحلويات ، الحلويات المثلجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح ، الخردل ، الخل والصلصات (التوابل) ، البهارات ، الثلج ، البسكويت ، كعك ، خبز إفرنجي ، مستحضرات الحبوب ، كيك ، كعك محلى ، حلوى ، كراميل (حلوى) ، علكة ، شوكولاتة ، قرفة (بهار) ، توابل ، رقائق ذرة ، دقيق ذرة ، توابل سلطة ، أغذية نشوية ، زنجبيل (بهار) ، أقراص سكرية (حلويات) ، حلاوة طحينية ، عصيدة الذرة المطحونة ، عسل نحل ، جلي فواكه (حلويات) ، كتشاب (صلصة) ، خميرة ، معكرونة ، بسكويت من الشعير المنتقة (الملت) ، مايونيز ، خردل ، دقيق محضر من النودلز (المعكرونة الرقيقة) ، نودلز (معكرونة رقيقة) ، بوزة الطيب ، فطائر محلاة (بانكيك) ، فطائر باللحم ، بسكويت بالزبدة ، فلفل (توابل) ، بيتزا ، بوشار ، شعيرية رقيقة ، جلي ملكي ، زعفران (توابل) ، سكر ، صلصة بندورة ، توابل ، سميد ، سباغيتي (معكرونة رفيعة) ، نشا للطعام ، فانيلا (منكهة) ، فانيلين (بديل للفانيلا) ، شعيرية (نودلز) ، طحين قمح .

باســـه : شركة سامر وعامرشولح التضامنية/الغوطة

الجنسية: سورية

العنـــوان : عربين - ريف دمشق - سوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٢

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العن وان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

Bō Bō طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٣٤٠

في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

برا (وفيسر **B** OFFICE الأثاث والمرايا وإطارات الصور ، المنتجات (غير الواردة في فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو الصفصاف أو القرون أو العظام أو العاج أو عظم الحوت أو الصدف أو الكهرمان أو المحار أو المرشوم والمواد البديلة لكل هذه المواد أو من المواد البلاستيكية ، وخصوصا كراسي (مقاعد) ، نضد (طاولات) ، كراسي قابلة للطي، مكاتب، خزانات ملابس (للتخزين)، خزانات كتب (أثاث)، ستائر داخلية للنوافذ (أثاث) ، أسرة ، طاولات/نضد (أثاث) ، عربات لأجهزة الحاسوب (أثاث) ، عربات طعام (أثاث) ، أشغال فنية من الخشب أو الشمع أو الجبس أو البلاستيك ، خيزران ، ستائر من الخيزران، فراش نوم (ماعدا البياضات)، لوحات عرض، أشغال خشبية، قضبان للستائر، اكسسوارات للستائر ، فرشات ، محدات ، صوفات ، مساند (أثاث) ، ستائر (أثاث) ، قطع متحركة (للديكور) وجميع اكسسوارات الأثاث والمفروشات الواردة في هذه الفئة .

باســـه : بطل دیزاین ش.م.ل

الجنسية : لبنانية

المهنـــــة : التجارة والصناعة

العناف ، بيروت ، لبنان الأونيسكو ، مبنى بطل ديزاين ، بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٢

اسم الوكيان الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روی ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٩٥٢ في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات

لحوم وأسماك ودواجن ولحوم الصيد ، خلاصات لحوم ، فواكه وخضراوات محفوظة ومجمدة ومجففة ومطبوخة ، هلام ومربيات وفواكه مطبوخة بالسكر ، بيض وحليب ومنتجات ألبان ، زيوت ودهون صالحة للأكل .

THE GATE FRAGRANCES باســـه : التقدم للتسويق ذ.م.م

الجنسية : قطرية

المهنكة: التجارة والصناعة

العنــــوان : ص.ب : ١٠٥٥ الدوحة – قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/٢٦

اسم الوكيان ؛ الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٦٣٢

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطر ، مستحضرات إزالة ومواد أخرى لاستخدامات الغسيل ، التنظيف ، التلميع ، مستحضرات للجلي والكشط ، صابون ، زيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، لوسيون للشعر ، منظفات أسنان .

باســــه: شركة الحلول العطرية لصناعة العطور (ذمم)

المهنـــــة: التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ٢٧٠٤٢ الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ١٩/٥/١٦/

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روى ، سلطنة عمان



في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الدعاية والإعلان، إدارة الأعمال، الوظائف المكتبية.

باســـه : كولفيليشوس كافيه ش ذم م

الجنسيـــة : إماراتية

المهنه التجارة والصناعة

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٤٦٣٣، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٥/٢٦

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روی ، سلطنة عمان

AL BAYADER INTERNATIONAL PROPRIES

البيكا، البيكا، انترناشكيون

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٩٥١ في الفئة ٦ من أجل السلع/الخدمات:

معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية ، خزائن حفظ الوثائق والأشياء الثمينة ، منتجات مصنوعة من معادن غير نفيسة غير واردة في فئات أخرى ، خامات معادن ، ألمنيوم ، رقائق ألمنيوم ، أحزمة معدنية لربط الأمتعة ، أربطة معدنية ، صناديق معدنية ، أدوات إغلاق معدنية للقوارير ، مرابط معدنية للصناديق ، صناديق من معادن غير نفيسة ، خزف فلزي ، صناديق معدنية للطعام ، أغطية معدنية للحاويات ، حاويات معدنية (للتخزين والنقل) ، رقائق معدنية للف والتغليف ، حاويات معدنية البعبئة ، علب حفظ ، قصدير ، علب قصدير ، رقائق قصدير ، صفائح قصديرية ، أغلفة من صفائح قصديرية ، أربطة معدنية للتغليف أو الربط ، براميل معدنية ، سلال معدنية ، شبكات معدنية .

باس_____ م: لاأتيلير براندس إنك

الجنسية : جزر الكايمن

المهنكة: التجارة والصناعة

العن وان : كايمن كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ، غراند

کایمن کی واي ۱- ۹۰۰۸ ، جزر الکایمن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/١

اسم الوكيال: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنصوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روی ، سلطنة عمان

AL BAYADER



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٩٥٢

في الفئة ٨ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات المائدة التي تستخدم لمرة واحدة وهي السكاكين ، الشوك ، الملاعق ، أدوات المائدة المصنوعة من البلاستيك وهي السكاكين ، الشوك ، الملاعق ، أدوات المائدة القابلة للتحلل العضوي والتي تستخدم لمرة واحدة وهي السكاكين ، الشوك ، الملاعق ، صناديق معدة خصيصا لتخزين السكاكين وأدوات المائدة ، أدوات تعمل بالطاقة اليدوية لختم الأكياس البلاستيكية بشريط لاصق ، أدوات المائدة (سكاكين ، شوك ، ملاعق) ، أوان فضية (سكاكين ، شوك ، ملاعق) .

الجنسية : جزر الكايمن

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان : كايمن كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ، غراند

كايمن كي واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٦/١

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

المطاط والغوتابرشا والصمغ والأسبستوس والميكا والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير واردة في فئات أخرى ، مواد بلاستيكية متشكلة بالبثق للاستعمال في التصنيع ، مواد التغليف والحشو والعزل ، أنابيب مرنة غير معدنية ، أربطة لاصقة بخلاف القرطاسية وليست لغايات طبية أو منزلية ، أكياس (مغلفات وأجربة) من المطاط للتغليف ، صمغ البلاتة ، قفازات عازلة ، مواد تغليف (تعبئة أو سد) من المطاط أو اللدائن ، مواد بلاستيكية شبه معالجة ، أغطية بلاستيكية لأغراض زراعية ، سدادات محكمة ، خراطيم ري ، أغلفة مانعة لتسرب الماء ، أشرطة مقاومة للعوامل الجوية ، أغطية حذاء بلاستيكية ، أغطية من البلاستيك (سد أو حشو) لأغراض التعبئة والتغليف .

باســــه: لاأتيلير براندس إنك

الجنسية : جزر الكايمن

العنـــوان : كايمن كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ، غراند

كايمن كي واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٦/١

اسم الوكيال: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان



في الفئة ٢٠ من أجل السلع/الخدمات:

إطارات الصور ، المنتجات (غير الواردة في فئات أخرى) المصنوعة من الخشب ، أو الفلين ، أو القصب ، أو الخيزران ، أو الصفصاف ، أو السندان ، أو العظام ، أو العاج ، أو عظم فك الحوت أو الصدف ، أو الكهرمان ، أو المحار ، أو المرشوم والمواد البديلة لكل هذه المواد ، أو من المواد البلاستيكية ، أشغال فنية من الخشب أو الشمع أو الجبس أو البلاستيك ، حصر لتغيير حفاظات الأطفال ، أكياس نوم للتخييم ، سلال خبز للخبازين ، خيزران ، براميل غير معدنية ، سلال غير معدنية ، مناصب للقوارير ، سدادات غير معدنية ، مناصب للقوارير ، سدادات فلين ، صناديق من الخشب أو البلاستيك ، سدادات غير معدنية ، أدوات إغلاق غير معدنية للقوارير ، أوعية غير معدنية (للتخزين والنقل) ، أربطة من الفلين ، أقفاص ، زخارف من البلاستيك للمواد الغذائية ، عربات طعام (أثاث) ، مقابض غير معدنية للأدوات ، سلال ، أوعية من البلاستيك للتعبئة ، صوان غير معدنية ، صناديق للدمى ، كراس مريحة ، سلالم من البلاستيك الخشب أو البلاستيك ، أغطية طاولات ، طاولات ، عربات كراس مريحة ، سلالم من البلاستيك ، زخارف من البلاستيك للحلوى .

باســـم : لاأتيلير براندس إنك

الجنسية : جزر الكايمن

المهنكة: التجارة والصناعة

العن وان : كايمن كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ، غراند

كايمن كي واي ١-٩٠٠٨ ، جزر الكايمن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٦/١

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٩٥٦ في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات وأوان وأوعية للاستعمال المنزلي وللمطبخ ، أمشاط وإسفنج ، فراشي (عدا فراشي التلوين أو الدهان) ، مواد صنع الفراشي ، أدوات تنظيف ، سلك جلى ، زجاج غير مشغول أو زجاج شبه مشغول (عدا الزجاج المستعمل في المباني) ، أوان زجاجية وأواني خزف صيني وأوان خزفية غير واردة في فئات أخرى ، زبديات ، أوان ، سلال للاستخدام المنزلي ، ملاعق خفق (أدوات منزلية) ، أوعية معزولة حراريا ، صناديق نفايات ، فتاحات قوارير كهربائية وغير كهربائية ، قوارير ، قوارير تبريد ، صناديق زجاجية ، صناديق لحفظ المناشف الورقية ، سلال خبز (منزلية) ، مكانس ، دلاء (سطول) ، صوان ، قوالب كيك ، شمعدانات ، خزفيات للأغراض المنزلية ، أعواد الأكل ، أدوات تنظيف (يدوية) ، مماسح (قماش) للتنظيف ، صوان ليست من الورق وبخلاف بياضات المائدة ، مرشحات غير كهربائية للقهوة ، أطقم قهوة (أدوات مائدة) ، صناديق تبريد محمولة غير كهربائية ، أكياس تزيين الحلويات (أكياس حلويات) ، قوالب للطهو ، أجهزة لتبريد الأطعمة تحتوى على موائع التبادل الحراري للأغراض المنزلية ، أدوات قطع الكعك المحلي (البسكويت) ، أسياخ شوى معدنية ، أوان فخارية ، أغطية للصحون ، أكواب من الورق أو البلاستيك ، ألواح تقطيع للمطبخ ، أطباق مائدة تستخدم لمرة واحدة ، قصبة (مصاصة) للشرب ، أوان خزفية ، خيوط للأسنان ، أوعية زهور ، قفازات لأعمال الحدائق ، قفازات للأغراض المنزلية ، قفازات للتلميع ، صواني شوي (أواني طهو) ، حاملات للزهور والنباتات (لتنسيق الزهور)، حاملات بطاقات قوائم الطعام، علب طعام، قوالب مكعبات الثلج، قوالب (أوإني مطبخ) ، صحون من الورق ، أوعية ، أدوات مائدة (بخلاف السكاكين والشوك والملاعق) ، مزهريات ، فراشي أسنان ، حاملات نكاشات أسنان ، نكاشات أسنان ، أوعية معدنية لصنع المثلجات والمشروبات المثلجة ، خلاطات كوكتيل ، أطباق طعام من المعادن الثمينة ، أوعية وصحائف وأكواب تستعمل للخبز ، قفازات مطاطية ، أدوات المائدة والأواني المصنوعة من الفلين ، أسياخ شوي خشبية ، صناديق حافظة للحرارة للأغذية أو المشروبات . باس_____ م: لاأتيلير براندس إنك

الجنسية : جزر الكايمن

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان : كايمن كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ، غراند

کایمن کی واي ۱-۹۰۰۸ ، جزر الکایمن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٦/١

اسم الوكيان الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢ روي، سلطنة عمان

AL BAYADER البيادر المتعادل ا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٢٩٥٧ في الفئة ٢٨ من أجل السلع/الخدمات:

اللعب وأدوات اللعب، أدوات الرياضة الجمنازية والأدوات الرياضية غير الواردة في فئات أخرى، زينة لشجرة عيد الميلاد، بالونات لعب، كرات للعب، أشجار عيد الميلاد كمواد اصطناعية، دمى، اكسسوارات للدمى، صنارات صيد السمك، طائرات ورقية، حلي للحفلات وللرقصات (هدايا للحفلات)، ألعاب منزلية، اكسسوارات السباحة، أرجوحات، أجهزة ألعاب الفيديو، كوساكيوز (ألعاب نارية)، ورق لعب (شدة)، مركبات لعب يتم التحكم فيها لاسلكيا، سكوترات (دراجات تدفع بالرجل) (ألعاب)، زلاقات (أدوات لعب)، أقنعة لعب، أجهزة بناء الأجسام، قفازات للألعاب، ألعاب جماعية، قبعات الحفلات من الورق والبلاستيك، زينة للاحتفالات (غير صالحة للأكل)، علب مفاجآت مزخرفة.

باســـه: لاأتيلير براندس إنك

الجنسية : جزر الكايمن

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان : كايمن كوربوريت سنتر ، ٢٧ هوسبيتال رود ، جورج تاون ، غراند

کایمن کی وای ۱-۹۰۰۸ ، جزر الکایمن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٦/٦/١

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

سيتي ووك CITY WALK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٠٨٢

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

مكاتب العقارات (شقق) ، إدارة المباني المؤلفة من عدة شقق ، تأجير الشقق ، أعمال السمسرة ، تحصيل الإيجارات ، وكالات العقارات ، إدارة العقارات ، تأجير العقارات ، تأجير الكاتب (عقارات) .

باســـه : الشركة الشرقية للتطوير العقارى والاستثمار ش.م.م

الجنسية : عمانية

المهنكة: التجارة والصناعة

العنـــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روى ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٨

اسم الوكيال: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنــوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢ روى، سلطنة عمان

في الفئة ٢١ من أجل السلع/الخدمات:

أدوات وأوان وأوعية للاستعمال المنزلي وللمطبخ ، أمشاط وإسفنج ، فرش (عدا فرش التلوين أو الدهان) ، مواد صنع الفرش ، أدوات تنظيف ، سلك صلب للجلي ، زجاج غير مشغول أو نصف مشغول (عدا الزجاج المستعمل في المباني) ، أوان زجاجية وأواني خزف صينى وأوان خزفية غير واردة في الفئات الأخرى .

باســـه: الصفا لتجارة الأدوات المنزلية (ش ذمم)

اللهنـــــة : التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ١٦٥٥٦، دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٨

اسم الوكيال: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روى ، سلطنة عمان

YAF LOMATSO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣١٢٥

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

المركبات وأجهزة النقل البري والجوي والمائي وإطارات وقطع غيار السيارات.

باســـه : يعقوب عبد الرحمن فاضلي لتجارة إطارات وقطع غيار السيارات ذم م

الجنسية: إماراتية

اللهناة والصناعة التجارة والصناعة

العن وان: ص.ب: ٣٧٦١٢، دبى، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/١٣

اسم الوكيال: الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢ روى ، سلطنة عمان



في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس.

باس____م : أوميجا أكسبورتس

الجنسية : هندية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان: سي بي في اي اي اي/٤٦١ ، كووداثامكاندي بانثيرايكارا ، أفادوكا

بي أوه . كوزهيكود ، كيرالا ، الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/١٣

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٢٤٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

وكالات خدمات الاستيراد والتصدير، ترويج المبيعات لصالح الغير، خدمات تدبير الاحتياجات للآخرين (شراء سلع وخدمات تتعلق بأعمال تجارية أخرى)، التسويق، الإعلان، عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لأغراض البيع بالتجزئة، توفير سوق عبر الإنترنت للبائعين والمشترين للسلع والخدمات، استشارات حول إدارة وتنظيم المؤسسات التجارية.

باســـه : جریت وال موتور کومبانی لیمتد

الجنسية: صينية

العن وان: ٢٢٦٦ تشا أويانج ساوث ستريت، باودينج هيبي ٢٢٦٠٠، المصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٠

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روى ، سلطنة عمان

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

محطات خدمة المركبات (إعادة التزويد بالوقود والصيانة)، صيانة وإصلاح السيارات، صيانة المركبات، معالجة مضادة للصدأ للمركبات، مركبة خدمات إصلاح عطل، تشحيم المركبات (تشحيم)، تنظيف المركبات، غسيل المركبات، تلميع المركبات، الصقل بالورنيش، تركيب وصيانة وإصلاح الآلات، التجهيز للوقاية من الصدأ، إعادة تلبيس الإطارات (إطارات)، تصليد الإطارات (إصلاح)، موازنة الإطارات.

باســــه : جريت وال موتور كومباني ليمتد

الجنسية : صينية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان: ٢٢٦٦ تشا أويانج ساوث ستريت، باودينج هيبي ٧٧١٠٠٠ ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٠

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنـــوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢ روى ، سلطنة عمان

ARBOS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٤٢٤

في الفئة ٧ من أجل السلع/الخدمات:

آلات زراعية ، آلات حصاد ، آلات البذر (آلات) ، آلات الحصاد والدرس ، أدوات عزق آلية للتربة ، آلات حفر ، هراسات تعبيد الطرق ، حفارات ، أجهزة مناولة للتحميل والتفريغ ، آلات رافعة .

باســــه : تيانجين لوفول هيفي أندستري جروب كو ليمتد

الجنسية: صينية

المهنكة : التجارة والصناعة

العن وان : رقم ٧٧ جاوكسين روود ، بيتشن سيانس أند تكنولوجي بارك ،

تيانجين ، جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٦/٢٩

اسم الوكيان ؛ الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العنــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روى ، سلطنة عمان

Swm

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٠٣٥٦٧

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

سيارات، دراجات نارية ، مركبات كهربائية ، إطارات لعجلات المركبات ، مركبات للتنقل عن طريق البر أو الجو أو الماء أو السكك الحديدية ، الدراجات البخارية الصغيرة ، العربات البجانبية للدراجات النارية ، محركات للمركبات البرية ، توربينات للمركبات الأرضية ، محركات للمركبات البرية ، علب تروس للمركبات البرية ، هياكل السيارات ، الهياكل القاعدية للسيارات .

باســــم ، أيست شيناري هولدنج كو ليمتد

الجنسية : صينية

المهنكة : التجارة والصناعة

العنـــوان : رقم ٨ شيناري روود ، هانجو تاون ، جيولونجابو ديستريك ،

شوانججينج، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٦/٧/١٢

اسم الوكيان الخليجيون لحماية الملكية الفكرية

العن وان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

```
رقم العلام ـــــــة : ٥٠٣١
```

الفرِّ ـــــــة : ٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/١/٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٢ في ١٩٩٨/١٠/٣م

اسم المالك السابق : أفنتيصب أي أي انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : افنتس هولدينجز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التحارة والصناعة

العن وان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٦/١٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/٤م

رقه العلامه ١٠٣١:

تاريخ التسجيل: ١٩٩٩/١/٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٢ في ١٩٩٨/١٠/٣م

اسم المالك السابق : افنتس هولدينجز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفنتيصب إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٦/١٦م

رقه العلامة: ۲۷۷ه

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/٥/١٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٤١ في ١٩٩٩/٢/١٥

اسم المالك السابق : أفنتيصب أي أي انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : افنتس هولدينجز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ۳۷۱۱ كينيت بايك ، سويت ۲۰۰ ، جرينفيل ، ديلاوير ۱۹۸۰۷ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٦/١٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/٤م

رقه العلامك: ٢٧٧ه

الفئـــــة: ه

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/٥/١٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٤١ في ١٩٩٩/٢/١٥م

اسم المالك السابق ؛ افنتس هولدينجز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفنتيصب إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٦/١٦م

رقم العلامكة : ۲۷۸ه

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/٥/١٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٤١ في ١٩٩٩/٢/١٥

اسم المالك السابق : أفنتيصب أى أى انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : افنتس هولدينجز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ۳۷۱۱ كينيت بايك ، سويت ۲۰۰ ، جرينفيل ، ديلاوير ۱۹۸۰۷ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٦/١٦م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٧/١/٤م

رقه العلامة: ۲۷۸ه

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/٥/١٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٤١ في ١٩٩٩/٢/١٥م

اسم المالك السابق ؛ افنتس هولدينجز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفنتيصب إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٤/٦/١٦م

رقه العلام العلا

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ٢٠٠٢/٩/١م

اسم المالك السابق : أفنتيصب أي أي انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : افنتس هولدينجز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ۳۷۱۱ كينيت بايك ، سويت ۲۰۰ ، جرينفيل ، ديلاوير ۱۹۸۰۷ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٦/٣/٢١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/٤م

رقه العلامة: ١٥٢٤٤

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٢٦ في ٢٠٠٢/٩/١م

اسم المالك السابق : افنتس هولدينجز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية ، أفنتيصب إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٦/٣/٢١م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٢٦ في ٢٠٠٢/٩/١م

اسم المالك السابق : أفنتيصب أي أي انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : افنتس هولدينجز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٣/٢١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/٤م

رقه العلامة: ١٥٢٤٥

A . A 5211

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ٢٠٠٢/٩/١م

اسم المالك السابق : افنتس هولدينجز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفنتيصب إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٦/٣/٢١م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۳/۱۲/۲۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٢٧ في ٢٠٠٢/٩/١٥م

اسم المالك السابق : أفنتيصب أى أى انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : افنتس هولدينجز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٣/٢١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/٤م

رقه العلامة: ١٥٢٤٦

الفئية . ٥

تاريخ التسجيك : ٢٠٠٣/١٢/٢٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٧ في ٢٠٠٢/٩/١٥

اسم المالك السابق : افنتس هولدينجز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفنتيصب إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٣/٢١م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٤/٧/١٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٦٦ في ٣/٥/٤/٥٨

اسم المالك السابق : أفنتيصب أي أي انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : افنتس هولدينجز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ۳۷۱۱ كينيت بايك ، سويت ۲۰۰ ، جرينفيل ، ديلاوير ۱۹۸۰۷ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٣/٢١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/٤م

_

رقه العلام ـــــة: ١٥٩٤٣

الفئية : ٥

تاریخ التسجیل : ۲۰۰٤/۷/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٦ في ٣/٥/٤/٥م

اسم المالك السابق : افنتس هولدينجز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفنتيصب إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٣/٢١م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٤/٣/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٧٨ في ٢٠١٤/١١/١٦م

اسم المالك السابق : أفنتيصب أي أي انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : افنتس هولدينجز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٣/٢١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/٤م

رقه العلام ــــة: ٢٢٣١٤

الفئـــــة : ه

تاريخ التسجيل : ٢٠١٤/٣/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٧٨ في ٢٠١٤/١١/١٦م

اسم المالك السابق : افنتس هولدينجز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفنتيصب إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٣/٢١م

الفرا الفرا

تاريخ التسجيل : ١٠١/٥/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٩ في ٢٠٠٦/٢/١٥م

اسم المالك السابق : ريفا اس بي ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيريتي أس بي ايه

الجنسية والمهنة : إيطالية - التجارة والصناعة

العنـــوان: فيا ايرما بانديرا ٦٢ ، ٤٧٨٤١ كاتوليكا ، ريمي ، إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال: إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٦/٣/١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/٤م

_

رقه العلامة: ٣٦٧٧٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٥/٦/۱۹م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل :٨٠٧ في ١/١/١٢م

اسم المالك السابق : ريضا اس بي ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيريتي أس بي ايه

الجنسية والمهنة : إيطالية - التجارة والصناعة

العنـــوان: فيا ايرما بانديرا ٦٢ ، ٤٧٨٤١ كاتوليكا ، ريمي ، إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال: إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٣/١م

الفئــــــة: ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٢/٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٦٧ في ٢٠٠٨/٧/١٥

اسم المالك السابق : ريضا اس بي ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيريتي أس بي ايه

الجنسية والمهنة : إيطالية - التجارة والصناعة

العن وان: فيا ايرما بانديرا ٦٢ ، ٤٧٨٤١ كاتوليكا ، ريمي ، إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال: إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٣/١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/٤م

رقه العلامة: ٢٧٧٦ه

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩١٧ في ٥١٠/٨/١٥م

اسم المالك السابق : أفنتيصب أى أى انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : افنتس هولدينجز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ۳۷۱۱ كينيت بايك ، سويت ۲۰۰ ، جرينفيل ، ديلاوير ۱۹۸۰۷ ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية ٢٠١٦/٣/٢١،

رقه العلامه: ۲۷۲۰ه

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١١/١/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩١٧ في ٥١/٨/١٥م

اسم المالك السابق : افنتس هولدينجز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفنتيصب إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٣/٢١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/٤م

رقه العلامة: ١٢٤١٧

الفئية : ٥

تاريخ التسجيك: ٢٠٠٢/١/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٩٨ في ٢٠٠١/٧/١م

اسم المالك السابق : فيلينور ايه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : اسينو فارما ايه جي

الجنسية والمهنة : سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان: بيرسفيج ٢ ، ٤٢٥٣ ليزبيرج، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٦/٦/٢٤م

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١٠/٣٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٠ في ٢٠٠٦/٣/١م

اسم المالك السابق : أرأند بي فوودز ، إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميزكان اميركا إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ١٦٦١ فيهانفايل درايف، مكتب رقم ٣٠٠، إم تى . بروسبيكت،

أي إل ٢٠٠٥٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٢/٢٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ١/١/١/١٨م

رقه العلامة: ٢٠١٦٩

الفئية ٢٠٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٢/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٥٥٠ في ٢٠٠٣/٩/١م

اسم المالك السابق : أر أند بي فوودز ، إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميزكان اميركا إنك

الجنسيـــة والمهنـــة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ١٦٦١ فيهانفايل درايف، مكتب رقم ٣٠٠، إم تى . بروسبيكت،

أي إل ٦٠٠٥٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٢/٢٩م

الفئية : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٠/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٦م

اسم المالك السابق: شركة الزين التجارية المحدودة ذم م

اسم من انتقلت إليه الملكية : جلوبل بريشس ستونز ولسيل كوربوريشن

الجنسية والمهنة : جزر العذراء البريطانية - التجارة والصناعة

العنــــوان : كريغموير تشامبرز ، ص.ب : ۷۱ ، رود تاون ، تورتولا ، في جي ۱۱۱۰ ، جزر العدراء البريطانية

جهة مشروع الاستغلال: جزر العدراء البريطانية

تاريخ انتقال الملكية ٢٠١٦/٩/١٠م

تاريخ التأشير بالسجل : ١٠١٧/١/١م

رقه العلام ق : ۳٤٨٣٠

الفرّ ٤ : ٢٩

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٠٣ في ١١/١٥/١١/٥٥

اسم المالك السابق : أر أند بي فوودز ، إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميزكان اميركا إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان: ١٦٦١ فيهانفايل درايف، مكتب رقم ٣٠٠، إم تي. بروسبيكت،

أي إل ٢٠٠٥٦ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٢/٢٩م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٢/٨

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٨ في ٢٠٠٥/٩/٤م

اسم المالك السابق : وايث ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: أكتافيس جروب بي تي سي إي اتش اف

الجنسية والمهنة : آيسلندية - التجارة والصناعة

العنــــوان : ريكجافيكور فيجي ٧٦-٨٧ ٢٢٠، هافنار فجوردور ، آيسلند

جهة مشروع الاستغلال: آيسلند

تاريخ انتقال الملكية ،١٦/١٦ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٧/١/١م

رقه العلامة: ۲۰۱۸

الفئية : ٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٣/٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧١ في ٢٠٠٨/٩/١٥

اسم المالك السابق : ترافلبورت أميريكاس إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ترافلبورت إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠ إنتربيس باركواي ، بيلدينج إيه ، باريسباني ، نيوجيرزي ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية ٢٠٠٧/٣/٦٠م

الفئية : ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/٣/٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧١ في ٢٠٠٨/٩/١٥

اسم المالك السابق : ترافلبورت أميريكاس إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ترافلبورت إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠ إنتربيس باركواي ، بيلدينج إيه ، باريسباني ، نيوجيرزي ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية ،٢٠٠٧/٣/٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/١م

رقه العلامة: ٢٠٢٢

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۳/۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧١ في ٢٠٠٨/٩/١٥

اسم المالك السابق : ترافلبورت أميريكاس إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ترافلبورت إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠ إنتربيس باركواي ، بيلدينج إيه ، باريسباني ، نيوجيرزي ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٣/٦م

الفرِّ لَّذَ : ٢٤

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۵/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : ترافلبورت أميريكاس إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ترافلبورت إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠ إنتربيس باركواي ، بيلدينج إيه ، باريسباني ، نيوجيرزي ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٣/٦م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٧/١/١م

...

رقه العلامه : ۲۰۲٤

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۳/۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧١ في ٢٠٠٨/٩/١٥

اسم المالك السابق : ترافلبورت أميريكاس إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ترافلبورت إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠ إنتربيس باركواي ، بيلدينج إيه ، باريسباني ، نيوجيرزي ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٣/٦م

الفئية : ٩

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/٥/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٩ في ٢٠٠٩/١/١٧م

اسم المالك السابق : ترافلبورت أميريكاس إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية ، ترافلبورت إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠ إنتربيس باركواي ، بيلدينج إيه ، باريسباني ، نيوجيرزي ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٣/٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/١م

رقه العلامة: ٢٠٢٧

الفئية : ٣٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۹/۳/۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧١ في ٢٠٠٨/٩/١٥

اسم المالك السابق : ترافلبورت أميريكاس إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ترافلبورت إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠ إنتربيس باركواي ، بيلدينج إيه ، باريسباني ، نيوجيرزي ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٣/٦م

الفئية : ٣٩

تاريخ التسجيل: ۲۰۰۹/۳/۸

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٧١ في ٢٠٠٨/٩/١٥

اسم المالك السابق : ترافلبورت أميريكاس إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية ، ترافلبورت إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠ إنتربيس باركواي ، بيلدينج إيه ، باريسباني ، نيوجيرزي ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٣/٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/١م

رقه العلام ة: ٢٠٣٠

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۷/۸/۷م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٨ في ١/٥/٧٠٧م

اسه المالك السابق: ترافلبورت أميريكاس إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : ترافلبورت إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠ إنتربيس باركواي ، بيلدينج إيه ، باريسباني ، نيوجيرزي ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٣/٦م

الفئية: ٣: ع

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۷/۸/۷م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٣٨ في ١/٥/٧٠٧م

اسم المالك السابق : ترافلبورت أميريكاس إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية ، ترافلبورت إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠ إنتربيس باركواي ، بيلدينج إيه ، باريسباني ، نيوجيرزي ،

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٣/٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٧/١/١م

رقه العلامة: ٢٥٨١

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۸/۲/۱۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٣٦ في ٢٠٠٧/٤/١م

اسم المالك السابق: ماما فوس نودل هاوس ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : مورفي آدامز ريستورانت جروب ، إنك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان : ١٦٥ إي . ريضر سايد درايض ، سويت ٢٥٠ ، أوستن ، تكساس

٧٨٧٠٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية ٢٠١٦/٩/١٢٠م

الفئات الفائد

تاريخ التسجيل : ۲۰۱۳/۱/۷م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٨٢ في ٢٠١٢/٩/١م

اسم المالك السابق : ناتورال ش.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية : آر.أي.سي ش.م.ل هولدنغ "ريسرتش أند أدمنسترتيف كونسالتنس هولدنغ ش.م.ل"

الجنسية والمهنة : لبنانية - التجارة والصناعة

العن وان: شارع الماما، بناية العريسي، المصيطبة، بيروت، لبنان

جهة مشروع الاستغلال: لبنان

تاريخ انتقال الملكية ،ه/٢٠١٦م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٧/١/١م

رقه العلامة: ١٩١٤

الفائد ال

تاريخ التسجيل: ٢٠١٣/٥/٢٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٩٨ في ٢٠١٣/١/١٢م

اســـم المالــك السابــق : شركة الزين التجارية المحدودة ذم م

اسم من انتقلت إليه الملكية : جلوبل بريشس ستونز ولسيل كوربوريشن

الجنسية والمهنة : جزر العذراء البريطانية - التجارة والصناعة

العنـــوان : كريغموير تشامبرز ، ص.ب : ٧١ ، رود تاون ، تورتولا ، في

جي ١١١٠ ، جزر العذراء البريطانية

جهة مشروع الاستغلال: جزر العذراء البريطانية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٩/١م

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ٢٠٠٢/٩/١م

اسم المالك السابق : أفنتيصب إنك

اسم من انتقلت إليه الملكية : افينتس هولدينجز ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العن وان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ٢٠٠ ، جرينفيل، ديلاوير ١٩٨٠٧

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٣/٢١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٦م

رقه العلام ة: ١٥٢٤٤

الفئية: ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٢٦ في ٢٠٠٢/٩/١م

اسم المالك السابق : افينتس هولدينجز ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : أفنتيصب أي أي انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - التجارة والصناعة

العنــــوان: ۳۷۱۱ كينيت بايك، سويت ۲۰۰، جرينفيل، ديلاوير ۱۹۸۰۷

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٦/٣/٢١م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ۲۲ /٥/٢٠٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٩ في ٢٠٠٥/٩/١٧م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان: ٤٠٠٢ بال، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقه العلامة: ۸۷۲۵۳

الفئية: ٥

تاريخ التسجيل: ۲۱ /۲۰۰۱م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٠٣ في ٢٠٠٥/١١/١٥م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

٥ : ع ن ن ن

تاريخ التسجيل : ٥ /٧٠٦/٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٠٨ في ٢٠٠٦/٢/٤م

اسم المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان: ٤٠٠٢ بال، سويسرا.

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقه العلامة: ٣٧١١١

الف الفات

تاريخ التسجيل : ٥ /٧/٦٠٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٨ في ٢٠٠٦/٢/٤م

اسم المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنــوان: ٤٠٠٢ بال، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٢/١٠/١١م

الفئية الفئالة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٥ /٢٠٠٦/٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٠٨ في ٢٠٠٦/٢/٤م

اسم المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقم العلامكة : ١٥٤٧٣

الف أ

تاريخ التسجيل : ٥/٧/٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٠٨ في ٢٠٠٦/٢/٤م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسيــــة والمنــــة : سويسرية - التجارة والصناعة

العنــوان: ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

الفئية الفئالة : ١٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٧/٥

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٨ في ٢٠٠٦/٢/٤م

اسم المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقه العلامة: ٣٧٥٥٤

الفئا الفائد

تاريخ التسجيل : ٥/٧/٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٨ في ٢٠٠٦/٢/٤م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة : سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان: ٤٠٠٢ بال، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٩/٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٦ في ٢٠٠٦/٦/٣م

اسم المالك السابق: ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقم العلامة: ٣٨١٥٠٠

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٩/٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٦ في ٢٠٠٦/٦/٣م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسيــــة والمنــــة : سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

رقه العلامه : ٤٠٢٥١

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١٢/١٧م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٢٣ في ٢٠٠٦/٩/١٦م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهندة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقم العلامة: ١٢٧٩

تاريخ التسجيل : ۱۹/ه/۲۰۰۷م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣١ في ١٠٠٧/١/١٥م

اسه المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

رقه العلام في ١٢٨٠٤

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ۱۹/٥/۷۰۷م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٣١ في ٢٠٠٧/١/١٥م

اسم المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقم العلامة: ١٣١٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٣/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٢٨ في ٢٠٠٦/١٢/٢م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسيــــة والمنــــة : سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ۱۹/٥/۷۰۷م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٣١ في ١٠٠٧/١/١٥م

اسم المالك السابق: ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان: ٤٠٠٢ بال، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقم العلامة: ١٥٩٩

الف الف الف

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٩ في ١٥/٥/٥/١م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

العن وان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

رقه العلامه : ۲۲۸۵

الفئية الفئالة : ١٠

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۷/۸/۷م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٣٨ في ١/٥/٧٠٧م

اسم المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهندة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان: ٤٠٠٢ بال، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقم العلامة: ٢٧٠٣

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٩ في ١٥/٥/٥/١م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنــوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۷/۹/۳۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٤١ في ٢٠٠٧/٦/١٦م

اسم المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقم العلامة: ١٥٧٥١

الف الفات

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٧/١١/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان: ٤٠٠٢ بال، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/١١/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١م

اسم المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان: ٤٠٠٢ بال، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقه العلام ة: ٣٧٥٣

الفئـــــة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/١١/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

العن وان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاریخ التأشیر بالسجل: ۲۰۱۲/۱۲/۲۹م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٧/١١/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١م

اسم المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقه العلامة: ١٣٩٤٥

الفئـــــة : ٥

تاريخ التسجيل: ۲۰۰۷/۱۱/۱۱

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسيــــة والمنــــة : سويسرية - التجارة والصناعة

العنــوان: ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٧/١١/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١م

اسه المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقه العلامة: ٤٤٠٣٧

الفئ ١٠: الفئ

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/١١/١١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان: ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

رقه العلامه : ٤٤٠٣٨

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٧/١١/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقه العلامة: ٤٤١٠٠

تاريخ التسجيل: ۲۰۰۷/۱۱/۱۱م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٤ في ٢٠٠٧/٨/١م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

رقه العلامه : ٤٢٤٥

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۸/۱/۳۰م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٥ في ٢٠٠٧/٨/١٥

اسم المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

رقه العلام ــــة: ٤٥٠٩٢

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۸/۲/۲۷م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٧ في ٢٠٠٧/٩/١٥م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان: ٤٠٠٢ بال، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٨/٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٥٩ في : ٢٠٠٨/٣/١٥م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنـــوان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٦/١٢/٢٩م

...

رقه العلامه : ١٩٨٨ع

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٨/٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٥٩ في ٢٠٠٨/٣/١٥م

اسم المالك السابق: ألكون، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : نوفارتيز أجي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان: ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

الفئـــــة : ٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/٨/٢٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٦٢ في ٥/٣/٨٥م

اسم المالك السابق : ألكون ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: نوفارتيز أجي

الجنسية والهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العن وان : ٤٠٠٢ بال ، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٢/١٠/١١م

عن بدء أعمال التصفية لشركة بوابة الخليج الوطنية ش.م.م

يعلن محمد بن علي بن سالم العجمي أنه يقوم بتصفية شركة بوابة الخليج الوطنية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٦٨١٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/١١/١٧م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى:

محافظة شمال الباطنة ص ب: ٤٨٨ رب: ٣١٥ هاتفرقم: ٩٩٥٣٣٣٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار الله .

المصفي

سالم بن مرهون بن سيف الفارسي إعــــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أسطورة عبري للتجارة - توصية

يعلن سالم بن مرهون بن سيف الفارسي أنه يقوم بتصفية شركة أسطورة عبري للتجارة - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٧٠٧٠١٤٤ ، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٦/٩/٣٣ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتى :

محافظة الظاهرة - ولاية عبري ص ب: ۲٤٨ رب: ٥١١ هاتف رقم: ٩٢٢٥٦٥٤١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار اليه .

المصفي

عبدالعزيز بن خليفة بن محمد الشكيلي

إعسلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة زاد الحياة - تضامنية

يعلن عبدالعزيز بن خليفة بن محمد الشكيلي بصفته المصفي لشركة زاد الحياة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٧١٢٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧.

المصفي